



المنارة - عמותة לקידום אנשים עם מוגבלות
المنارة - جمعية لدعم أصحاب الإعاقات



מדינת ישראל, משרד המשפטים
נציבות שוויון זכויות לאנשים עם מוגבלות
דولة إسرائيل, وزارة العدل
مفوضية مساواة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

دليل المنارة

حقوق أصحاب الإعاقات في المجتمع العربي



إصدار

جمعية المنارة

رفع المكانة القانونية والاجتماعية لأصحاب الإعاقات في المجتمع العربي

2013

؟ بينقصك إطار اجتماعي، ترفيهي وتتقيفي قريب؟

؟

تعبت من ملاحظة المؤسسات كل ما توجهت لتلقي خدمة أو استفسار؟

بتستصعب الوصول للمؤسسات المختلفة؟

؟

بتحتاج تحكي عن موقف حسيت فيو مسّ بكرامتك؟

؟

خط المنارة للاستشارة

تعلم **المنارة** لدعم وتعزيز مكانة أصحاب الإعاقات في المجتمع العربي، عن تفعيل أول خط هاتفي من نوعه، يهدف إلى تقديم الاستشارة لأصحاب الإعاقات، ذويهم والمختصين في المجالات التالية :

1. النفسية والاجتماعية. | 2. الحقوقية والقانونية.

وحرصاً منها على تقديم الخدمة بالمستوى المطلوب، تخصص جمعية المنارة طاقماً من المهنيين المختصين في المجال للإشراف على تفعيل الخط. يستقبل الطاقم اتصالاتكم على مدار الأسبوع على الرقم :

04-6551020

أو عبر البريد الإلكتروني : help@almanarah.org

خط المنارة للاستشارة

وسيلة تواصل مع أصحاب الإعاقات وذويهم

أبقى وجهك في الشمس ولن ترى الظلال





ألمناراه - عמותه לקידום אנשים עם מוגבלות
المنارة - جمعية لدعم أصحاب الإعاقات



נציבות
שוויון זכויות
לאנשים עם מוגבלות

מדינת ישראל, משרד המשפטים

נציבות שוויון זכויות לאנשים עם מוגבלות

דولة إسرائيل, وزارة العدل

مفوضية مساواة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



دليل المنارة

حقوق أصحاب الإعاقات في المجتمع العربي

هذا الإصدار ضمن نشاطات

مشروع المرافعة القانونية لأصحاب الإعاقات في المجتمع العربي

بالتعاون مع

مفوضية مساواة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في وزارة القضاء

هذه النشرة هي بمثابة نشرة إرشادية ولا تُعني عن الإستشارة القانونية الملائمة

يمنع نسخ أو تصوير أو نقل أو اقتباس أي مادة من هذا الدليل إلا بإذن من جمعية المنارة

جميع الحقوق محفوظة لجمعية المنارة © 2013

إعداد :
المحامي عباس عباس

تحرير، تنسيق، تنقيح لغوي وضبط :
محمد اكتيلات

العنوان:
المنارة - جمعية لدعم أصحاب الإعاقات
الناصرية، قرب مفرق أم واصف،
شارع يافة الناصرة،
عمارة طه الطابق الثاني،
ص.ب 11053 الناصرة 16211

للإتصال والإستفسار:
هاتف: 04-6011574
فاكس: 04-6011579
www.almanarah.org
Info@almanarah.org

ابحثوا عنا في الفيسبوك
جمعية المنارة (AlManarah)

شكر وتقدير

توجه جمعية المنارة بالشكر الجزيل، والتقدير الكبير، إلى كل من ساهم في إصدار دليل المنارة لحقوق الأشخاص أصحاب الإعاقات في المجتمع العربي، ونخص بالذكر الأفراد والمنظمات التالية:

- مفوضيّة مساواة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - وزارة القضاء
- الاتحاد الأوروبي
- بروفيسور آرلين كانتور - محاضرة في القانون، ومختصة عالميّة في مجال أصحاب الإعاقات من جامعة سيركيوز الأمريكية
- منظمة بزخوت - المركز القانوني لحقوق أصحاب الإعاقات في إسرائيل
- منظمة الجوينت ضمن برنامج "مسيرة" لرفع مكانة أصحاب الإعاقات في المجتمع العربي في البلاد
- صندوق عائلة تيد أريسون
- منظمة أشوكا الدولية للمبادرات الاجتماعية

الموضوع	الصفحة
المقدمة - كلمة مدير جمعية المنارة - المحامي عباس عباس	09
كلمة المدير العام، وزارة العدل	10
كلمة مفوض مساواة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	11
الفصل الأول - عن المنارة	12-13
• رؤيا المنارة • أهداف المنارة • مركز المنارة للحياة المستقلة • مشاريع المنارة وبرامجها	
مشروع المرافعة القانونية	14
الفصل الثاني - حقوق أصحاب الإعاقات بموجب القانون الدولي	15-17
• الغرض من الاتفاقية • المبادئ العامة للاتفاقية • الالتزامات العامة	
الفصل الثالث - أصحاب الإعاقات في المجتمع العربي - واقع مير ومعطيات	18-23
• أهم المشاكل التي يعاني منها أصحاب الإعاقات في المجتمع العربي: التعليم، العمل والإتاحة	
الفصل الرابع - الإتاحة وإمكانية الوصول	24-28
• تعريف الإتاحة • إتاحة مبنى عام جديد • إتاحة مبنى عام قائم • إتاحة المدارس القائمة • إتاحة المعاهد الأكاديمية • المفارق وأرصفت الطرق • ممتلكات مشتركة في البيت المشترك • الانتخابات البرلمانية وانتخابات السلطات المحلية • مواقف السيارات المخصصة السفر في مسلك مخصص للمواصلات العامة • الترجمة ولغة الإشارات • حمامات ومواقع سباحة • إمكانية الوصول لشاطئ البحر • الإتاحة في قاعات المحاكم • أنظمة إتاحة الخدمات	

الموضوع	الصفحة
الفصل الخامس - إتاحة المواصلات العامة • ما معنى الإتاحة؟ • إتاحة محطات الباصات	29-30
الفصل السادس - اللجوء إلى القضاء • المساعدة القانونية (القضايا المدنية) • الدفاع العام (القضايا الجنائية)	31-32
الفصل السابع - الدراسة والتعليم • الأولاد منذ الولادة وحتى جيل 3 سنوات • الأولاد من جيل 3 إلى 21 سنة • لجنة الدمج • لجنة التنسيب • التنقل والمرافقة في أطر التعليم	33-35
الفصل الثامن - العمل والتوظيف • مساهمة الدولة في تنفيذ ملاءمات • أصحاب الإعاقات في الوزارات الحكومية • تغيب عن العمل لمساعدة صاحب إعاقة • أفضلية لأصحاب الإعاقات بموقف في مكان العمل • مكتب العمل • أطر عمل لأصحاب الإعاقات • المؤسسات غير الحكومية الداعمة • التأهيل المهني • قانون لارون - تشجيع أصحاب الإعاقات للخروج إلى العمل • إعادة التأهيل بموجب قانون التأمين الوطني	36-47
الفصل التاسع - العيش المستقل والدمج/الإندماج في المجتمع • المساعدات المقدّمة من وزارة الإسكان	48-49
الفصل العاشر - الصحة • ملاءمة الخدمات الطبية لأصحاب الإعاقات النفسية والعقلية • إتاحة الخدمات الطبية لأصحاب الإعاقات البصريّة • إتاحة الخدمات الطبية لأصحاب الإعاقات السمعية • إتاحة الخدمات الطبية لأصحاب الإعاقات الجسدية • قائمة خدمات الصحة لأصحاب الإعاقات النفسية • صندوق المرضى	50-53

الموضوع	الصفحة
الفصل الحادي عشر - مخصصات شهرية • مخصصات الإعاقة العامة • مخصص التنقل	54-59
الفصل الثاني عشر - تخفيضات وامتيازات • تخفيض ضريبة الارنونا (البلدية) • تخفيض في رسوم ترخيص السيارة • تخفيض في ضريبة الدخل • تخفيض في ضريبة التلفاز • تخفيض في ضريبة الأملاك لأصحاب الإعاقات • تخفيض مقابل استعمال الهاتف (شركة بيزك)	60-62
ملحقات	
01. قائمة قوانين تعنى بالحقوق والخدمات للأصحاب الإعاقة	63
02. مصطلحات موصى بها لأصحاب الإعاقات	64-65
03. قائمة بأسماء جمعيات تعنى بأصحاب الإعاقات	66
04. مفوضية مساواة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	67
الخاتمة	68
خط المنارة للاستشارة	69

منذ تأسيسها سعت إلى رفع المكانة القانونية والاجتماعية للأشخاص أصحاب الإعاقات في المجتمع العربي. فقد عملت على مواجهة الآراء المسبقة المتأصلة في المجتمع العربي تجاه هذه الشريحة المجتمعية والتي تحدّ من فعاليتهم واندماجهم بشكلٍ كاملٍ في جميع مجالات الحياة، والتي تنصّ عليها مبادئ حقوق الإنسان المتمثلة بالمساواة والكرامة الإنسانية للجميع.

واجهت المنارة منذ تأسيسها تحدياتٍ عديدةً لإرساء مبادئها، مدركةً أنها تطرح قضايا تخصّ شريحةً طالما هُمّشت على مختلف الصُّعد، وهي في رؤيتها لنفسها، تدرك طولَ ومشقّة مسيرتها التغييرية ونضالها الاجتماعي.

منذ ست سنوات، واستمراراً لمسيرتها في نضالها، أصدرت جمعية المنارة قرصاً صوتياً يحتوي على الحقوق والخدمات الممنوحة لأصحاب الإعاقة البصريّة، إيماناً منها بأهمية هذه الشريحة في معرفة حقوقها بشكل مستقل وذاتي، من ما منح قسماً كبيراً منها الفرصة بالمطالبة بتلك الحقوق. وما نحن اليوم بعد مسيرة ثمان سنوات من العطاء والنشاط المستمر، نصدر الطّبعة الثانية من دليل المنارة لحقوق أصحاب الإعاقات في المجتمع العربي.

يحتوي هذا الدليل مجموعة من الحقوق التي يضمنها القانون المحلي والدولي لأصحاب الإعاقات في مجالات حياتية أساسية، وهو يتضمّن الحقوق المرتبطة بالإتاحة وإمكانية الوصول، العمل والتوظيف، التعليم، الصحة، المحصنات وغيرها.

في هذا السياق، لا بد من الإشارة إلى أنّ هذه التجربة تعتبر سابقة في المجتمع العربي، كون هذا الدليل هو أول دليل شامل لحقوق أصحاب الإعاقات أعدته مؤسسة غير حكومية، وننوّه أيضاً في هذا السياق أن هذا الدليل هو بمثابة رصدٍ أوليٍّ للحقوق والخدمات الأساسية التي تستحقها هذه الشريحة في المجتمع العربي، الذي يعاني من التهميش والتمييز المستمر.

إنّنا نأملُ في جمعية المنارة أن يساهم هذا الإصدار في نشر الوعي لدى أصحاب الإعاقات في المجتمع العربي، ذويهم والمهنيين الذين لهم علاقة مباشرة معهم من أجل نيلهم حقوقهم المستحقّة، وبالتالي مشاركتهم الفعالة ومساواتهم مع كافة شرائح المجتمع.

مع الاحترام

الحامي عباس عباس

مؤسس ومدير عام جمعية المنارة

كلمة المدير العام، وزارة العدل

اعطاء الحقوق المتساوية للأشخاص أصحاب الإعاقة في المجتمع الاسرائيلي يشكل جزءاً مهمّاً من رؤيا وزارة العدل التي تهدف لتحقيق العدل والمساواة امام القانون. كما والحفاظ على حقوق الانسان والقيم الاساسية لدولة اسرائيل.

مفوضية مساواة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مكّلفة بتطبيق قانون مساواة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك بتطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. المفوضية تسعى وراء تأكيد ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم، وتعزيز الحريات الاساسية لهم دون التعرّض لأيّ تمييز كان.

اصدار هذا الدليل يشكّل خطوة مهمّة نحو تحقيق هذه الاهداف. نلحظ في السنوات الأخيرة تقدماً لا يستهان به في مجال التشريع. الأمر الذي يهدف لتحقيق مساواة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كلنا أمل ان تتمكّن المعلومات الموجودة في هذا الدليل من رفع الوعي لهذا الموضوع ومن تحفيز استخلاص هذه الحقوق التي ينص عليها القانون.

الاشتراك بإصدار هذا الدليل يشكّل جزءاً من جهود عديدة تبذلها مفوضية مساواة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. بفضل التعاون مع جهات عدّة داخل وزارة العدل وخارجها، تستمر المفوضيّة بقيادة خطوات منوّعة تهدف لجعل اسرائيل مكاناً متساوياً اكثر. يندمج فيه الأشخاص ذوو الإعاقة في جميع المجالات الحياتية.

دكتور چاي روطكوف،
مدير عام وزارة العدل.

كلمة مفوض مساواة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

سُنَّ في العام 1998 قانون مساواة حقوق أصحاب الإعاقات، الذي يضمن كرامتهم، مساواتهم بكافة شرائح المجتمع والحفاظ على حريتهم، حيث يتضمن حقهم في المشاركة الفعالة في شتى مناحي الحياة، والذي يلبي احتياجاتهم ويكفل عيشهم باستقلالية تامة، بخصوصية وباحترام من خلال استغلالهم لكامل قدراتهم، وعليه فإن مفوضية مساواة حقوق أصحاب الإعاقة التي أقيمت في العام 2000 جاءت لتضمن تطبيق هذا القانون، وتعمل منذ إقامتها على رفع مكانة أصحاب الإعاقات ومقاومة مظاهر التمييز ضدهم كما وتشجع إنماجهم الفعال في المجتمع.

إن أحد المجالات المهمة لإندماج أصحاب الإعاقات هو عامل الإتاحة. لهذا تعمل المفوضية على سنّ أنظمة الإتاحة وتطبيقها في كل مناطق البلاد، كما وتعمل على رفع نسبة إندماج أصحاب الإعاقات في سوق العمل. تنشيط المفوضية قطريا في المراقبة، رفع الوعي وتطبيق الأنظمة لاستيعاب أصحاب الإعاقات في المجتمع، وبضمنها، حملات اعلامية باللغة العربية، بالإضافة إلى اقامة المحاضرات والأيام الدراسية في البلدات العربية حول حقوق أصحاب الإعاقات برعاية المفوضية، بالإضافة إلى ذلك، تعكف المفوضية على ترجمة موادها الإرشادية للعربية ويقدم قسم توجهات الجمهور الاستشارية باللغة العربية، كل هذا، لتمكين أصحاب الإعاقات في كل مكان للقيام بدور فعال، للحصول على الخدمات والمشاركة في جميع مجالات الحياة.

بالإضافة إلى العمل على المستوى القطري، وتقديرا للحالة الخاصة التي يعيشها أصحاب الإعاقات في المجتمع العربي، قررت المفوضية التركيز على هذه القضية. قامت المفوضية عام 2010 بإجراء مسح شامل لبحث أوضاع أصحاب الإعاقات في المجتمع العربي، وجاء من نتائج البحث الحاجة لإقامة لجنة فرعية للجنة الاستشارية لمفوضية حقوق أصحاب الإعاقة.

تعمل جمعية المنارة العضو في اللجنة الاستشارية في المفوضية على رفع الوعي الجماهيري لقضايا أصحاب الإعاقات في المجتمع العربي، وكخطوة للتعبير عن اهمية التعاون مع المنارة نسعد في المفوضية بالمساهمة بإصدار الطبعة المُحتلنة من دليل حقوق أصحاب الإعاقات بالعربية، والذي أرى فيه خطوة هامة في المسيرة الشاقة التي أمامنا.

تسعى المفوضية إلى مواصلة العمل على مختلف الإجراءات التشريعية وتنفيذها بالتعاون مع الوزارات والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، وخاصة مع المنظمات التي تمثل أصحاب الإعاقات، إن التغيير المطلوب في المجتمع الإسرائيلي هو بطبيعته تدريجي، ويتطلب النفس الطويل والثابرة، نحن على ثقة بأن المجتمع عموما يتقدم بفضل التعاون، على أمل تحقيق الهدف - الدمج الكامل لأصحاب الإعاقات في جميع مجالات الحياة.

مع أطيب التمنيات لكم بمزيد من النشاط المثمر والعبء.

اخيا كماراه - مفوض مساواة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وزارة القضاء

الفصل الأول - عن المنارة

يعيش اليوم في المجتمع العربي في البلاد ما يزيد عن 400.000 من أصحاب الإعاقات الحسيّة، الحركيّة، النفسيّة والعقلية الذين يعانون الامرين. تارةً من نقص حاد في الموارد والخدمات العامة من قبل الدولة، وتارة من الإقصاء الاجتماعي والتمييز من قبل مجتمعهم المحلي.

تأسست جمعية المنارة في أيار من عام 2005 بمبادرة مجموعة من أصحاب الإعاقات الفعّالين. يتقدمهم المحامي عباس عباس. كمبادرة اجتماعيّة تغييريّة تهدف إلى رفع مكانة أصحاب الإعاقات القانونية والاجتماعية. وهي أول جمعيّة عربيّة قطريّة تعمل على تحقيق هذا الهدف.

يستفيد سنويًا الآلاف من أصحاب الإعاقات من خلال الخدمات، الورشات التدريبية والفعاليات المختلفة التي تقدمها جمعية المنارة. كذلك تتيح نشاطات المنارة المتنوعة الفرصة أمام الآلاف من أبناء المجتمع العربي التعرف والانكشاف إلى عالم أصحاب الإعاقات.

رؤيا المنارة:

أصحاب إعاقات معززة قدراتهم ومندمجون في المجتمع بشكل متساوٍ وفعال ويتمتعون بالكرامة الإنسانية واستحقاقاتهم الطبيعية والاجتماعية والقانونية ولا يعانون من أي مظاهر إقصاء اجتماعي أو آراء مسبقة أو تهميش.

أهداف المنارة:

- نشر الوعي الاجتماعي لاحتياجات أصحاب الإعاقات في المجتمع العربي ومتطلباتهم، وتغيير ظاهرة الآراء المسبقة التي تحّد من إدماجهم في المجتمع.
- تعزيز قدرات أصحاب الإعاقات في المجتمع العربي وتنمية المرافعة الذاتية لديهم من اجل تطوير شخصيّة تتمتّع بالثقة والاستقلاليّة.
- الدفاع عن حقوق أصحاب الإعاقات في المجتمع العربي ومساواتهم بكافة شرائح المجتمع.

مركز المنارة للحياة المستقلة

تأسس مركز المنارة للحياة المستقلة في تشرين أول 2008، وهو بمثابة الإطار الذي يفتح المجال لأصحاب الإعاقات للالتحاق بالورشات التدريبية. مجموعات القيادة والإرشاد. الأيام الدراسية والدورات التعليمية.

يحتوي مركز المنارة للحياة المستقلة على قاعة للفعاليات، مطبخ تعليمي، قاعة محوسبة تشمل 10 حواسيب ملائمة مزودة بأحدث تقنيات قارئات الشاشة، وأسطر البرايل. بالإضافة إلى طابعتي برايل مهنيتين لإصدار الكتب بهذه الطريقة. كما يحتوي مركز المنارة على أستوديو تسجيل مزود بأحدث التقنيات لإصدار الكتب الصوتية بجودة عالية.

مشاريع المنارة وبرامجها

1. مشروع المرافعة القانونية:

تعمل المنارة في مجال المرافعة القانونية بكل ما يتعلق بإتاحة الحقوق والخدمات لأصحاب الإعاقات من خلال تمثيلهم أمام المؤسسات الحكومية والمحاكم المختلفة. بالإضافة إلى تيسير الورشات الحقوقية لأصحاب الإعاقات أنفسهم، ذويهم، الأكاديميين، رجال القانون والمهنيين الذين لهم علاقة مباشرة مع أصحاب الإعاقات.

2. مشروع التوعية الاجتماعية والعمل الجماهيري:

تنظم جمعية المنارة الورشات التدريبية، الأيام الدراسية، وتوزع المواد الإرشادية على أهالي أصحاب الإعاقات، المهنيين، طلاب المدارس، الأكاديميين، رجال الأعمال ووسائل الإعلام المختلفة.

3. مشروع التمكين وتعزيز القدرات:

تسعى مجموعات التمكين في هذا المشروع إلى إذكاء الوعي الذاتي، تنمية التواصل وقدرات اتخاذ القرارات لدى أصحاب الإعاقات، بالإضافة إلى إقامة العديد من الدورات التعليمية التي من شأنها تطوير مهارات أصحاب الإعاقات وبالتالي الاسهام في مشاركتهم الفعالة في المجتمع.

4. مشروع المكتبة الملائمة لأصحاب الإعاقات:

يصدر مشروع المكتبة الملائمة لأصحاب الإعاقات الكتب المسجلة صوتياً، المطبوعة بطريقة برايل، المكبرة والالكترونية باللغة العربية.

مشروع المرافعة القانونية

يتضمن طاقم الوحدة:

الحامي عباس عباس -مدير الجمعية، بالإضافة إلى محام مختص بحقوق أصحاب الإعاقات ومتدربين من كليات الحقوق المختلفة.

تناضل المنارة لضمان حقوق أصحاب الإعاقات عن طريق مشروع المرافعة القانونية الذي يتفرع إلى عدة مجالات يُعمل بموجبها على:

1. خط المنارة للاستشارة (تلقي توجيهات الجمهور):

وهي عبارة عن توجيهات شخصية، إضافةً إلى كونها توجيهات تطرح مواضيع أساسية بكل ما يتعلق في حقوق أصحاب الإعاقات بشكل عام، من خلالها تعطى استشارة قانونية أولية للمتوجهين/ات او تتم معالجة القضية المطروحة بالتوجه للقضاء إذا اقتضت الضرورة.

2. المرافعة في المحاكم:

تمثيل أصحاب الإعاقات أمام المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص في أروقة المحاكم.

3. التحشيد في الكنيسة:

من خلال جنيد أعضاء الكنيسة العرب وغير العرب لمساندة أجندة المنارة من خلال سن القوانين، الضغط على الوزارات الحكومية وغيرها.

4. تمرير الورشات الحقوقية لأصحاب الإعاقات، ذويهم والمختصين الذين لهم علاقة مباشرة معهم.

5. اصدار المنشورات التوعوية كالمطبوعات، المقالات، وأوراق برقيات ومواقف بقضايا ومواضيع تتعلق بحقوق أصحاب الإعاقات.

الفصل الثاني - حقوق أصحاب الإعاقات بموجب القانون الدولي

اعتُمدت اتفاقية حقوق أصحاب الإعاقات وبروتوكولها الاختياري في 13 كانون الأول 2006 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وفتحت باب توقيعها في 30 آذار من عام 2007. وقعت الاتفاقية 155 جهة، ووقعت البروتوكول الاختياري 91 جهة، وصادقت على الاتفاقية 132 دول (حتى شهر حزيران 2013). وعلى البروتوكول الاختياري 77 دولة. جدر الإشارة أن دولة إسرائيل قد وقعت على هذه الاتفاقية في آذار 2007 وصادقت عليها في أيلول 2012. ومن الجدير ذكره، أنّ للاتفاقية اليوم تأثيراً واسعاً على تطبيق القانون الاسرائيلي المتعلق بمضامينها.

تعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية شاملة لحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين. وأول اتفاقية لحقوق الإنسان يُفتح باب توقيعها لمنظمات تكامل إقليمي. كما وتشكل الاتفاقية "خولاً مثالياً" في المواقف والنهج تجاه أصحاب الإعاقات. ينظر إلى هذه الاتفاقية كصكّ ذي بُعد جليّ لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية. وتعتمد الاتفاقية تصنيفاً واسعاً لأصحاب الإعاقات، كما وأنها تعيد تأكيد ضرورة تمتع جميع أصحاب الإعاقات على مختلف أنواعها بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتوضّح الاتفاقية بمادتها التوضيحية، كيفية تطبيق الحقوق المختلفة على أصحاب الإعاقات. وتحدد المجالات التي أدخلت فيها تعديلات، كخطوة ارشادية لتمكين أصحاب الإعاقات من ممارسة حقوقهم بشكل كامل. إضافة إلى توضيحها للمجالات التي انتهكت فيها حقوقهم، والثغرات والنواقص القانونية التي يجب معالجتها لتعزيز تلك الحقوق.

الغرض من الاتفاقية

إن الغرض من هذه الاتفاقية هو "تعزيز وحماية وكفالة" تمتع أصحاب الإعاقات بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز احترامهم وكرامتهم. ورغم أن هذه الاتفاقية لم تعرّف "الإعاقة" إلا أن المادة الأولى ذكرت أن "أصحاب الإعاقات هم الذين يعانون من عاهات بدنية أو عقلية أو حسية أو ذهنية ما قد يمنعهم- بالتداخل مع عقبات أخرى- من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

المبادئ العامة للاتفاقية

إن المبادئ العامة الثمانية للاتفاقية تشكل القاعدة للحقوق القانونية. هذه المبادئ هي:

1. احترام كرامة الأشخاص الفطرية واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم وباستقلالية.
2. عدم التمييز.

3. كفالة مشاركة وإشراك أصحاب الإعاقات بصورة كاملة وفعّالة في المجتمع.
4. احترام الفوارق وقبول الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية.
5. تكافؤ الفرص.
6. إمكانية التنقل وإتاحة الأماكن والوصول.
7. المساواة بين الرجل والمرأة.
8. احترام القدرات لأصحاب الإعاقات من الأطفال واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

الالتزامات العامة

- توضّح الاتفاقية الالتزامات التالية للدول عندما تصبح الاتفاقية جزءاً من القانون الوطني.
- اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لتطبيق الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.
- تعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد أصحاب الإعاقات.
- مراعاة. حماية وتعزيز حقوق الإنسان لأصحاب الإعاقات في جميع السياسات والبرامج.
- الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض مع هذه الاتفاقية.
- اتخاذ كافة التدابير للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة.
- تشجيع البحوث وعمليات التطوير. توفير واستعمال للتقنيات الحديثة. بما في ذلك تقنيات المعلومات والاتصال. الوسائل والأجهزة المعينة على التنقل والتقنيات المساعدة الملائمة لأصحاب الإعاقات. مع إعطاء الأولوية للتقنيات المتاحة بأسعار معقولة.
- توفير معلومات وتسهيل إتاحة الوصول إليها لأصحاب الإعاقات بشأن الوسائل والأجهزة المعينة على التنقل. والتقنيات المساعدة. بما في ذلك الحديثة منها. فضلاً عن أشكال المساعدة الأخرى. وخدمات ومرافق الدعم.
- تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع أصحاب الإعاقات في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

وتضمن الاتفاقية مجموعة من الحقوق المدنية. السياسية. الاقتصادية. الثقافية والاجتماعية الواردة فيها وبضمنها:

1. رفع الوعي.
2. الإتاحة وإمكانية الوصول.
3. الحق في الحياة.
4. حالات الخطر والطوارئ الإنسانية.
5. الاعتراف بأصحاب الإعاقات على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون.
6. إمكانية اللجوء إلى القضاء.
7. حرية الشخص وأمنه.

8. عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة السيئة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية.
9. عدم التعرض للاستغلال أو العنف أو الاعتداء.
10. حماية السلامة الشخصية.
11. حرية التنقل والجنسية.
12. العيش المستقل والإندماج في المجتمع.
13. التنقل الشخصي.
14. حرية التعبير وإبداء الرأي والحصول على المعلومات.
15. احترام الخصوصية.
16. احترام البيت والأسرة.
17. التعليم.
18. الصحة.
19. التأهيل وإعادة التأهيل.
20. العمل والتوظيف.
21. مستوى العيشة اللائق والحماية الاجتماعية.
22. المشاركة في الحياة السياسية والعامّة.
23. المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسليّة والرياضة.

ارتأت جمعية المنارة أن تفتح دليل المنارة لحقوق أصحاب الإعاقات بهذه الاتفاقية، إيماناً منها بأن هذه الاتفاقية تمثل النموذج الحقوقي الأمثل الذي يكفل المساواة، المشاركة الفعالة، والكرامة الإنسانية لديهم.

واكبت المنارة منذ تأسيسها التطورات القانونية محلياً ودولياً، وكانت من المؤسسات الطلائعية في البلاد التي من جملة ما عقدت، مؤتمراتٍ تطرح فيها هذه الاتفاقية وأهميتها للنهوض بهذه الشريحة نحو مستقبل أفضل.

تسعى المنارة جاهدة وبالتعاون مع مؤسسات حقوقية أخرى من أجل حث السلطات على تطبيق الاتفاقية لاعتماد مبادئها كجزء من النظام الحقوقي الوطني في البلاد.

جُدر الإشارة أن جمعية المنارة قد أصدرت نسخة صوتية من الاتفاقية. يمكن الاستماع إليها من خلال موقع المنارة (www.almanarah.org) أو التطبيق الخاص بمكتبة المنارة الصوتية (مكتبة المنارة).

لمزيد من الاستفسار يرجى التواصل مع جمعية المنارة: 04-6011574

الفصل الثالث - أصحاب الإعاقات في المجتمع العربي - واقع مرير ومعطيات

يعيش اليوم في المجتمع العربي في البلاد ما يزيد عن 400,000 من أصحاب الإعاقات الحسيّة، الحركيّة، النفسيّة والعقليّة الذين يعانون الامرين. تارةً من نقص حاد في الموارد والخدمات العامة من قبل الدولة. وتارة من الإقصاء الاجتماعي والتمييز من قبل مجتمعهم المحلي. عدد الأشخاص البالغين من أصحاب الإعاقات في المجتمع العربي يقارب الـ 200,000 شخصاً. وبضمنهم 95,000 شخصاً لديهم إعاقات صعبة.

تُدر الإشارة أن نسبة أصحاب الإعاقات الصعبة في المجتمع العربي تعادل ثلاثة أضعاف من نسبة أصحاب الإعاقات الصعبة في المجتمع اليهودي. أي ما يعادل 14% من العرب بمقابل 5% من اليهود. ومن أهم العوامل التي تؤدي إلى هذه النسبة العالية في المجتمع العربي، عوامل ثقافية واجتماعية وبضمنها: النسبة العالية لزواج الأقارب. الأمراض الوراثية المتفشية، نسبة عالية من الحوادث الخطرة المختلفة، ومشاكل في إتاحة الجهاز الصحي.

من أهم المشاكل التي يعاني منها أصحاب الإعاقات في المجتمع العربي

(أ) التمييز المؤسّساتي، والنقص في الموارد والخدمات من قبل مؤسسات الدولة

(1) نظام تعليم لا يشجع على الدمج / الإدماج:

وفقاً لقانون التعليم الخاص 1988-، فإنّ من حق الطفل صاحب الإعاقة من جيل 3 وحتى 21 الإدماج باطار تعليمي ملائم. بما في ذلك الحق بالحصول على علاج طبيّ أوّلي. بالإضافة إلى ذلك، فإنه ووفقاً للتعديل السابع للقانون منذ عام 2002، يُرى بانضمام الأطفال أصحاب الإعاقات إلى اطار التعليم العام كأفضليّة.

منذ اقرار قانون التعليم الخاص وبدء العمل بموجبه، طرأت الكثير من التعديلات الجديّة في المجتمع اليهودي في هذا المجال. ولكن وللأسف، الحال في المجتمع العربي ليس مشابهاً، حيث ان هنالك الكثير من الأطفال أصحاب الإعاقات الذين لم يتم تشخيص حالاتهم. وكثيراً اخرين يمكثون في بيوتهم بدون اطار تعليمي تربوي. حتى الطلاب الذين تم تشخيصهم، فإنّ غالبيتهم تدرس في أطر تعليميّة غير ملائمة لاحتياجاتهم، كأن نجد طلاباً متوحّدين يدرسون مع طلاب صمّ، او طلاب يعانون إعاقة عقلية بسيطة يدرسون مع طلاب يعانون من إعاقات عقلية صعبة.

وبتحصيل حاصل، فإنّ الفارق بالمستوى التعليمي بين أصحاب الإعاقات في المجتمع العربي ونظيرهم في المجتمع اليهودي هو كبير لصالح الاخير، حيث توضح الاحصائيات أن 19% من مجمل أصحاب الإعاقات لم ينهوا تعليمهم الابتدائي في المجتمع العربي (بعضهم لم يتعلم البتّة) بمقابل 5% في المجتمع اليهودي. وأن 53% لم ينهوا تعليمهم الثانوي في حين ان النسبة في المجتمع اليهودي لا تتعدى إلى 18%.

من المدير ذكره ان جهاز التعليم العربي لا يدمج أصحاب الإعاقات في التعليم العادي بصورة مناسبة. وفقا للتعديل السابع لقانون التعليم الخاص. وخصوصا الصمّ وأصحاب السمع الثقيل. بالإضافة إلى هذا. فإنّ هنالك نقصاً حاداً في برامج اكمال التعليم - شهادة إنهاء التعليم وامتحانات البجروت- لأصحاب الإعاقات الذين لم يتعلّموا في المراحل العمرية الاولى.

إنّ من الصعوبات التي يواجهها أصحاب الإعاقات في المجتمع العربي في اكمال مسيرتهم التعليمية العالية هو عدم اطلاعهم على المساعدات الماديّة من مؤسسات كمؤسسة التأمين الوطني او المكاتب الحكومية المختلفة. فمثلا. كثير من الأشخاص المكفوفين لا يكملون تعليمهم العالي لعدم اطلاعهم على حقّهم في الحصول على المعينات الملائمة ودروس المساعدة خلال التعليم الأكاديمي الذي تمولّه مؤسسة التأمين الوطني. لهذا نجد نسبة العرب الحاصلين على شهادات فوق الثانوية من أصحاب الإعاقات لا تتعدى ال 7%. مقارنة ب- 38% في أوساط المجتمع اليهودي.

وفي سياق مشابه. في دولة تعرّف كدولة متقدمة في مجال الحوسبة كإسرائيل. فإن نسبة العرب من أصحاب الإعاقات المستخدمين للحاسوب يقف عند 14% في مقابل 43% في المجتمع اليهودي. وهذه النسبة عند العرب تتضمن فيما تتضمن من لا يعرف استعمال الشبكة العنكبوتية أو من هم غير متصلين بالشبكة العنكبوتية أصلا. ونتيجة لهذا. فإن نسبة قليلة فقط من أصحاب الإعاقات في المجتمع العربي يلتحقون بمؤسسات التعليم العالي.

(2) غالبية أصحاب الإعاقات في المجتمع العربي لا يندمجون في سوق العمل بتاتا:

أصحاب الإعاقات في المجتمع العربي يرون بالتعليم والعمل مفتاحا للنجاح وتحقيق الذات. فحاج إنسان صاحب إعاقة تتعلق في كونه يستطيع الخروج من البيت. يتعلم. يعمل. ويساهم في المجتمع. كي يخرج أصحاب الإعاقات ويتطوروا هم بحاجة ماسّة لمساعدة. لتوجيه ولدعم.

2.1 حقوق قانونية غير مطبّقة-

وفقا لقانون مساواة حقوق أصحاب الإعاقات 1998-. فإنّه يحظر على أي إنسان أن يميّز ضد شخص صاحب إعاقة بقبوله للعمل. بشروط العمل. بالترقية في العمل. بالفصل من العمل. شريطة أن يكون مؤهلا للوظيفة. إنّه وبالرغم من القانون أعلاه. فإن غالبية أفراد المجتمع العربي يعانون عموما من قلة فرص العمل المتوفرة أمامهم عموما. وهذا ينعكس بصورة أكثر شدة في قطاع أصحاب الإعاقات. حيث لا تتوفر لهم أماكن عمل أو سفريات ملائمة للوصول إلى العمل. إن تواجد العمل أصلاً. ثم إن المشغلين لا يستوعبون أصحاب الإعاقات في مصانعهم ومحالّهم بسبب الافكار المسبقة حولهم. أو بسبب التخوّف من حدوث حوادث عمل. ولهذا ليس غريبا أن نجد أنّ نسبة المندمجين العرب من أصحاب الإعاقات لا تتعدّى 21% وأن 73% منهم غير مشمولين في القوى العاملة بتاتا. في حين أن نسبة العاملين اليهود من أصحاب الإعاقات تصل إلى 49% منهم.

2.2 الدولة ومشاركتها المادية في تمويل الملائمات

في إطار حملة التوعية والتشجيع على دمج أصحاب الإعاقات في سوق العمل. وحملة تشجيع المشغلين على توفير الملائمات التقنية في أماكن العمل التي من شأنها تسهيل وتمكين أصحاب الإعاقة من العمل. أقرت أنظمة مساواة حقوق أصحاب الإعاقات (مشاركة الدولة في تمويل الملائمات) عام 2006. بأن المشغل الذي يريد تشغيل عامل في وظيفة جزئية لا تقل عن الثلث لمدة زمنية أقصاها سنة. أو المشغل الذي لائم مكان العمل حتى 18 شهرا قبل تقديم الطلب لمشاركة الدولة في التمويل. كلاهما مؤهل لطلب المشاركة هذه. ولكن ورغم هذه الأنظمة. فإن المشغلين وأصحاب الإعاقات العرب أنفسهم غير مطلعين عليها.

2.3 - نقص بمراكز اعادة التأهيل التشغيلية

تعاني منطقتي النقب والمثلث من نقص حادّ بمراكز اعادة التأهيل التشغيلية. وحتى القلة قليلة الموجودة فإنها تعرض مجالات عمل محدودة جدا. لدرجة أن أغلب الأعمال في مراكز اعادة التأهيل تكون غير ملائمة. ويتعدى هذا النقص مراكز التأهيل ليصل إلى أطر التدريب والتوظيف التشغيلي لأصحاب الإعاقات تحديدا في القطاع الخاص. وينعكس هذا على المبادرات الاقتصادية القليلة اساسا. في أوساط أصحاب الإعاقات وذويهم.

2.4 اغفال سياسة التفضيل المصحح وفرص التشغيل المحدودة

في المؤسسات العامة. لا يعمل اليوم بموجب التفضيل المصحح في مجال التشغيل. تحديدا في الأكاديمية منها. حيث يحظى المجتمع العربي بحصة قليلة جدا من خدمات التشغيل لأصحاب الإعاقات التي تقدمها بعض المؤسسات القليلة في المجتمع العربي مقارنة بالمجتمع اليهودي. إنّ أغلب أصحاب الإعاقات الذين يحظون بالعمل هم من اليهود مقابل نسبة قليلة لا تتجاوز ال 5% من العرب. ناهيك عن ذلك. فإن غالبية المندمجين في سوق العمل يعتبر دخلهم محدودا جدا.

(3) صعوبات في إتاحة الأماكن العامة، السكن والبيئة المحيطة في المجتمعات العربية والنقص الكبير في إتاحة المعلومات:

من حق أصحاب الإعاقات تخصيص وسائل إتاحة الوصول للأماكن العامة والخدمات التي تقدمها. من هذه الأماكن-مثالاً لا حصراً- المحاكم. المكاتب الحكومية. المدارس. المستشفيات. سلطة البريد. المصارف. أقسام الرفاه. السلطات المحلية. حدائق الحيوان. المتاحف. المقابر وغيرها. يقوم تعريف مفهوم الإتاحة بموجب قانون مساواة حقوق أصحاب الإعاقات على "إمكانية الوصول للمكان. التنقل والتعرف عليه واستعماله والتمتع بخدماته. إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمكان. استعمال مرافق المكان والاشتراك ببرامجه وفعالياته بطريقة

حفظ خلال هذه الإتاحة المساواة، الاحترام، الاستقلالية والامان“.

بعد هذا العرض للتعريف القانونية المنوطة بالإتاحة نعرض لحضرتكم مشكلتين اساسيتين يعاني منها أصحاب الإعاقات في هذا المضمار:

3.1 قلة الإتاحة البيئية

وهي نتيجة لمناطق السكنى الجبلية الشائعة في المجتمع العربي، عدم توفّر المواصلات وعدم القدرة على التنقل في الشوارع والارصفة المخصصة للمشاة، كما وأن الأماكن المعنية بخدمة أصحاب الإعاقات هي غير متاحة، بما في ذلك البلديات، أقسام الرفاه والخدمات الاجتماعية، فروع مؤسسة التأمين الوطني، المراكز الجماهيرية، عيادات صناديق المرضى والمؤسسات العامة، وهذا يتجلى بعدم توفّر مواقف مخصصة لأصحاب الإعاقات، أو بمدخل غير ملائمة لوصولهم، بحيث أن 54% من أصحاب الإعاقات العرب يشكون من الصعوبات في الوصول إلى صناديق المرضى، وأن 57% منهم يشكون من الصعوبة في الوصول إلى مؤسسة التأمين الوطني والتنقل داخل المبنى نفسه.

لا تقتصر مشاكل الإتاحة على الأماكن العامة، بل تتعدى ذلك لدرجة يمكن فيها القول بأن أصحاب الإعاقات يعانون في بيوتهم وأماكن سكنهم من عدم إتاحتها، تشير الاحصائيات أنّ 36% من أصحاب الإعاقات العرب يعانون من عدد الدرجات الكبير المؤدي إلى البيت والذي يصعب عليهم التنقل، مقابل 22% في المجتمع اليهودي، بحيث أن الغالبية العظمى فيه (في المجتمع اليهودي) تقطن في الطوابق الاولى، أو في مبانٍ حوّي مصاعد، وفي هذا السياق يمكن القول بأن وطأة المشكلة هذه تزيد أكثر في حالات إعاقه متأخرة عمريا بعد حوادث تكون الإعاقه إحدى نتائجها.

3.2 قلة الإتاحة المعلوماتية

يعاني أصحاب الإعاقات العرب وعائلاتهم من نقص في توفير المعلومات، وتوفّر المنشورات ونماذج واستمارات المعلومات باللغة العربية، وإن تواجدت فإنها تكون مكتوبة بلغة غير مفهومة وواضحة. يضاف إلى هذا، النقص في المرشدين ومندوبي الخدمات باللغة العربية بحيث أن غالبيتهم لا يتحدثون العربية اطلاقا، في كثير من التقارير التي وصلت إلى المنارة من أصحاب الإعاقات، تكرر الادعاء القائل بأن المؤسسات المسؤولة عن الحقوق/أحد الحقوق كمؤسسة التأمين الوطني “لا تعلمهم بالحقوق الخاصة بهم“. إن هذه المؤسسات بنفسها أيضا تشير إلى نقص في الاجهزة والاجسام العاملة في نشر المعلومات، التوجيه وتقديم الاستشارة لأصحاب الإعاقات.

يشار إلى أنه وفي عصر كعصر الانترنت الذي يتيح الوصول إلى غالبية المعلومات، فإن مواقع الانترنت الخاصة بالمؤسسات والسلطات الملزمة بتوفير المعلومات الضرورية لأصحاب الإعاقات هي غير مترجمة للعربية، كموقع مفوضية مساواة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقه والذي يحوي معلومات مهمة جدا في المجال.

3.3 عدم وجود وسائل النقل العامة في معظم البلديات العربية

بموجب قانون مساواة حقوق أصحاب الإعاقات، فإن المواصلات العامة يجب أن تكون متاحة لهم وملائمة لاحتياجاتهم ومتوفرة بوتيرة زمنية مقبولة. ولكن وللأسف، فإن المواصلات العامة هي غير موجودة أساساً في المجتمع العربي. باستثناء بعض المدن العربية. وبهذا فإن التنقل لأصحاب الإعاقات في المجتمع العربي يعتبر مشكلة جديدة.

(4) نقص في توفير الخدمات الأساسية لأصحاب الإعاقات

أحدى المشاكل المتفاقمة الأخرى لأصحاب الإعاقات في المجتمع العربي، تتلخص في قلة الخدمات المعدة لمساعدتهم من المؤسسات الرسمية أو التطوعية. بحيث أن هذه الخدمات غير كافية في كثير من الأماكن التي من المفروض أن تقدمها. وفي أماكن أخرى هي غير موجودة البتة. وندرج منها كمثال انعدام وجود مركز متعدد الخدمات لأصحاب الإعاقات البصرية في مدينة الناصرة والتي تعتبر المدينة العربية الأكبر في شمال البلاد. في حين أن مركزاً كهذا متوفر في الناصرة العليا التي تقطنها أغلبية يهودية والتي لا يصل فيها عدد السكان إلى النصف منه في الناصرة. يضاف إلى هذا، أن نسبة كبيرة تصل إلى 53% من أهالي الأطفال العرب من أصحاب الإعاقات، يعانون من عدم توفر عنوان يتوجهون إليه في حال طرأت إحدى المشاكل المتعلقة بإبنهم، أو في وضعية يحتاجون فيها إلى استشارة، وأن 73% أشاروا إلى عدم توفر عنوان يتوجهون إليه من أجل الحصول على معلومات في المجال.

4.1 نقص حاد في الخدمات للأولاد أصحاب الإعاقات

إن المقارنة بين الخدمات التي يتلقاها الأطفال أصحاب الإعاقات العرب وأصحاب الإعاقات اليهود، تُظهر فروقاً شاسعة جداً، ندرج بعضها منها في الجدول التالي الذي يؤكد هذا الواقع المرير:

الخدمة	نسبة متلقي الخدمة من الأطفال العرب أصحاب الإعاقات	نسبة متلقي الخدمة من الأطفال اليهود أصحاب الإعاقات
حتى خدمة واحدة	49	90
خدمات طبيّة	21	43
خدمات بارأ طبية	9	39
خدمات نفسية اجتماعية	8	21
خدمات تربوية	21	57
خدمات الدعم	16	29
خدمات الاستشارة العائلية	3	14

يظهر الجدول أن الأطفال العرب من أصحاب الإعاقات يحصلون على خدمات أقل من نظيرهم في المجتمع اليهودي. النسبة في متلقي الخدمات في المجتمع اليهودي توازي ضعف النسبة في المجتمع العربي. وفي أحيان أخرى تصل إلى ثلاثة أضعاف.

4.2 نقص في الخدمات للبالغين

إحدى الاشكالات التي يواجهها البالغون العرب من أصحاب الإعاقات هي الحق في المسكن. حيث يظهر الفرق الكبير بين توفره في المجتمع اليهودي وبين النقص الحاد فيه في المجتمع العربي. والذي لا تنعدي فيه الخدمات الاسكانية العامة نسبة 9%. بحيث أن باقي الخدمات موجودة في مناطق السكنى اليهودية أو المختلطة. وبتفصيل أكبر، تقطن الغالبية العظمى من هذه الشريحة في المجتمع العربي في المؤسسات المعزولة عن المجتمع. ولن نجد منها من يسكن في أطر العيش في المجتمع.

ب- الاقصاء والتهميش الاجتماعي نتيجة للآراء المسبقة المتأصلة في المجتمع العربي تجاه شريحة أصحاب الإعاقات.

يعاني أصحاب الإعاقات في المجتمع العربي من التمييز المحف والمستمح بحقهم من المجتمع العربي نفسه. والذي يقصدهم إلى الهوامش الاجتماعية ويكرّس منظومة الافكار المسبقة السلبية حولهم. بحيث لا تنعدي علاقاتهم دائرة العائلة المصغرة وبعض الاصدقاء. كما أن عائلات أصحاب الإعاقات يميلون إلى توفير الحماية الزائدة لأولادهم أكثر بكثير من ميلهم إلى تشجيعهم على الاستقلالية.

يمكننا الإشارة إلى بعض مظاهر تعامل المجتمع العربي وافكاره تجاه أصحاب الإعاقات بالتالي:

- نظرة شفقة واستعلاء. والتي تنقص من قدرة صاحب الإعاقفة على التطور والاندماج في المجتمع.
- نظرة ابوية ترى في صاحب الإعاقفة عبئاً على المجتمع بحاجة إلى الرعاية والاهتمام.
- نظرة ذكورية تزيد من وضع النساء صاحبات الإعاقفة صعوبة مقارنةً بوضع الرجال.
- قمع وتمييز في مجالات مجتمعية شتى. على رأسها الحق في الاندماج بسوق العمل. والثقة المعدومة باستقلالية أصحاب الإعاقات. وقدرتهم على إقامة أسرة. والاندماج بالأطر الاجتماعية المختلفة.

الفصل الرابع - الإتاحة وإمكانية الوصول

إن قضية الإتاحة وإمكانية وصول أصحاب الإعاقات إلى محيطهم مهمشة في البلاد بشكل صارخ، بالتحديد في القرى والمدن العربية. فمعظم الوزارات، المقاهي والمطاعم، مؤسسات التأمين الوطني، عيادات صندوق المرضى، المدارس، شواطئ الاستحمام، أماكن الصلاة وغيرها، ليست متاحة لأصحاب الإعاقات.

تتجسد صعوبات الإتاحة ووصول صاحب الإعاقة لمحيطه - والتي تعود أهم أسبابها في المجتمع العربي إلى عوامل طوبوغرافية - بمستويات عدة: موقع البلدة، الظروف داخل البلدة، وبيوت الأشخاص أصحاب الإعاقة أنفسهم. في بعض القرى، وخاصة في الجبلية منها، الظروف الطوبوغرافية صعبة للغاية، وتحويل دون تنقل أصحاب الإعاقة بحرية. في بعض القرى الأخرى، تعرقل ترتيبات السير إمكانية الوصول المريح لهم، فالطرق والأرصفة مليئة بالعقبات، والمواصلات العامة ومحطات النقل شبه معدومة، ولا توجد سيارات خاصة بنقلهم. كما أنهم يعانون من صعوبة الوصول إلى المؤسسات التي تقدم لهم الخدمات كالبلديات، أقسام الرفاه الاجتماعي، مؤسسة التأمين الوطني، المراكز الجماهيرية وباقي المؤسسات العامة والمحلات التجارية التي لم تهيئ بنيتها لاستقبالهم، بالإضافة إلى عدم توفر مواقف خاصة لسياراتهم، وانعدام المراحيض التي تلائمهم، ومداخل البنايات لا تتيح وصولهم إليها.

تعريف الإتاحة

يعرف القانون الإتاحة على أنها إمكانية الوصول للمكان، التنقل والتعرف عليه واستعماله والتمتع بخدماته، إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمكان، استعمال مرافق المكان والاشتراك ببرامجه وفعالياته بطريقة تحفظ خلال هذه الإتاحة المساواة، الاحترام، الاستقلالية والأمان.

1. إتاحة مبنى عام جديد

يلزم القانون كل مبنى عام جديد ابتداءً من الأول من آب 2009 أن يكون متاحاً لأصحاب الإعاقات. يجب أن تمنح لكل صاحب إعاقة إمكانية الوصول إلى المباني العامة واستعمالها بصورة تحفظ المساواة، الاحترام، الاستقلالية والأمان. حيث يُمنع إعطاء تراخيص بناء لمباني لا تفي بشروط الإتاحة وإمكانية الوصول. لضمان إيفاء الشروط المطلوبة يتوجب أن يشرف على التخطيط للمبنى العام أشخاص مهنيين مختصين في مجال إتاحة المباني، البنية التحتية والبيئة المحيطة. يُعتبر هذا التجديد بمثابة خطوة جيدة نحو دمج أصحاب الإعاقات في المجتمع ومشاركتهم في كافة المحافل الجماهيرية العامة.

2. إتاحة مبنى عام قائم

يلزم القانون المباني التي حصلت على ترخيص بناء قبل الأول من آب 2009 بأن يكون متاحاً لأصحاب الإعاقات حسب الأنظمة التي أقرت عام 2011. بشكل يضمن إمكانية الوصول والاستفادة من الخدمات من وإلى وداخل المبنى نفسه.

تتضمن هذه الأنظمة إتاحة المفترقات، الأرصفة، المداخل، الجسور، وكل الطرق التي تؤدي إلى المبنى العام والموجودة داخله، بما في ذلك تخصيص أماكن لوقوف السيارات لأصحاب الإعاقات وإتاحة الطرق من هذه المواقف إلى المبنى نفسه. تجدر الإشارة أنه جاري تطبيق هذا القانون بشكل تدريجي خلال السنوات القريبة.

3. إتاحة المدارس القائمة

وفقاً لأنظمة مساواة حقوق أصحاب الإعاقات (إتاحة مدرسة قائمة) 2011، يجب تزويد المدارس القائمة بمصاعد ومراحيض متاحة للرجال والنساء من أصحاب الإعاقات في المرافق الرئيسية لهذه المباني. وفيما يخص الإتاحة الشخصية للأولاد أصحاب الإعاقات بمرافقة أولياء أمورهم، فبموجب القانون على المدارس ورياض الأطفال أن تمكن وصول هذه الشريحة من الطلاب.

4. إتاحة المعاهد الأكاديمية

حتى الآن لم يتم إقرار أي أنظمة أو قوانين بخصوص إتاحة المؤسسات الأكاديمية للتعليم العالي لكن فكرة إتاحة هذه المؤسسات وتوابعها لأصحاب الإعاقات أصبح أمراً متعارفاً عليه. ويتضمن تجهيز هذه المؤسسات بوسائل وخدمات مساعدة بما يتلاءم مع احتياجات أصحاب الإعاقات وفقاً لقيم المساواة في القانون.

5. المفارق وأرصفة الطرق

بجانب كل مفرق طرق مسموح به للمشاة أن تعبر الشارع وفي كل مر عبور، يجب تخفيض معدل ارتفاع الرصيف وحافة الطريق أو الجزيرة الفاصلة بين المسالك بشكل يتيح لشخص صاحب إعاقة متنقل بكرسي عجلات، التنقل عبرها. بالإضافة إلى ذلك، لا يسمح بوضع أي عوائق على الرصيف تعيق تنقل هذا الشخص.

6. ممتلكات مشتركة في البيت المشترك

لكل مالك بيت صاحب إعاقة أو في عائلة تقطن/تستأجر بيت وأحد أفرادها من أصحاب الإعاقات، لهم الحق في تنفيذ ملائمتها في الممتلكات المشتركة لملائمة احتياجات الشخص صاحب الإعاقة.

7. الانتخابات البرلمانية وانتخابات السلطات المحلية

يلزم القانون الجهات المسؤولة بتوفير صندوق اقتراع واحد - وأكثر وفقاً للتعداد السكاني- على الأقل تتوفر فيه شروط الإتاحة. بحيث يضمن لأصحاب الإعاقات ممارسة حقوقهم في الانتخاب.

8. مواقف السيارات المخصصة

يحق لأصحاب الإعاقات الذين لديهم بطاقة موقف لصاحب إعاقة ركن سياراتهم في الأماكن غير المعدة لها في الظروف التالية :

1. لا يتوفر في المحيط القريب موقف مخصص لهم، أو أنه ليس شاغراً.
2. لا يتوفر في المحيط القريب أي موقف سيارات.
3. إيقاف السيارة لا يشكل خطراً على المشاة و لا يمنع تنقل المشاة. عربات الأولاد أو كراسي عجلات لأصحاب الإعاقات.
4. إيقاف السيارة لا يعرقل حركة المركبات في الطريق.

9. السفر في مسلك مخصص للمواصلات العامة

يحق لكل شخص صودق على إعاقته ومنح بطاقة خاصة من وزارة المواصلات. السفر في سيارته في مسلك مخصص للمواصلات العامة.

تسري التعليمات في البندين 8 و 9 أيضاً على شخص يرافق آخر صاحب إعاقة ويقود السيارة من أجله

10. الترجمة ولغة الإشارات

يلزم القانون سلطة البث التلفزيون التعليمي. القناة الثانية للتلفاز. الراديو وهيئة بث الكوابل بالتالي:

1. في ربع البرامج التي تبث بالعربية والعبرية على الهواء - كحد أدنى- والمصحوبة بترجمة مكتوبة بالإضافة إلى جانب البث الصوتي. تترجم العبرية منها إلى العربية. والعربية إلى العبرية.
2. برنامج أخبار أسبوعي على الأقل يَبَثُّ مصحوباً بترجمة بلغة الإشارة.

11. حمامات ومواقع سباحة:

1. يتوجب على مالكي حمامات السباحة توفير التسهيلات والملائمات الخاصة في الحمام لأصحاب الإعاقات بموجب قانون التخطيط والبناء.
2. بالإضافة إلى إتاحة المكان. يتوجب تسهيل وصول أصحاب الإعاقات من موقف السيارات إلى حمام السباحة الرئيسي في المكان.

12. إمكانية الوصول لشاطئ البحر:

في شواطئ لا تتيح وصول أصحاب الإعاقة إليها، يسمح لسائق مرافق لشخص صاحب إعاقة بأن يقود سيارته على شاطئ البحر بهدف إتاحة الوصول والتنقل الآمن له. شريطة أن وصول السيارة إلى المكان لا يضر بطبيعة المكان أو قيمته الأثرية أو التاريخية ولا يتعرض لسلامة المستحقين في الشاطئ.

13. إتاحة خدمات الهواتف

على كل مشغل خدمة الاتصالات الأرضية والخليوية إتاحة معداته مجاناً وفقاً للقانون بحيث يتوفر في الأجهزة المعروضة جهازين ملائمين -على الأقل- لاحتياجات أصحاب الإعاقات السمعية البصرية والعقلية، أو أصحاب الإعاقات اليدوية. هذه الإتاحة في الأجهزة تتضمن:

- أ. أزرار ملائمة لاستعمال أصحاب الإعاقات اليدوية (يشمل أزرار كبيرة)
- ب. إمكانية إجراء مكالمات بواسطة سماعة (Hands free speaker phone) بدون الحاجة إلى حمل الجهاز.
- ج. إمكانية إجراء مكالمات لأرقام مخزنة في جهاز الهاتف بواسطة الضغط على زر واحد لإجراء المكالمات.
- د. إمكانية طلب الرقم بشكل صوتي.

بالإضافة إلى ذلك، شركات الاتصالات ملزمة أن تعرض لأصحاب الإعاقات الخدمات الآتية:

1. خدمة الرسائل القصيرة الملائمة لاحتياجات أصحاب الإعاقات البصرية بواسطة تقنية تحويل الكتابة إلى كلمات مسموعة، أو بواسطة وسيلة تقنية أخرى تتيح لهذه الشريحة استقبال وفهم الرسائل القصيرة المرسله لها.
2. مركز خدمات للوساطة الهاتفية وظيفتها الوصل بين صاحب الإعاقات السمعية أو النطقية وبين الشخص الذي يريد الاتصال به أو بالعكس.

14. الإتاحة في قاعات المحاكم:

إن المحاكم التي بنيت في السنوات الأخيرة متاحة لأصحاب الإعاقات، أما المحاكم القديمة فهي توفر ترتيبات لإتاحة مؤقتة. من جملة ما تعنيه الإتاحة في قاعة المحكمة:

- توفير الإمكانيات أمام أصحاب الإعاقات السمعية -وفقاً لقرار القاضي- بالترجمة بلغة الاشارات، أو قراءة نص الجلسة المصروف خلال الجلسة من قبل الحاجب/الكاتب باللغة العبرية.
- لتنظيم موضوع الإتاحة يوصى التوجه إلى سكرتير المحكمة مسبقاً.
- توفير الاجواء والظروف المناسبة بقرار من الحاكم لأصحاب الإعاقات العقلية النفسية والتي من الممكن أن يضر بهم ادلائهم بشهادتهم في ظروف إدلاء شهادة عادية.
- يوجه القانون المجتمع عموماً إلى عدم التقاعس أو تجاهل الجرائم المرتكبة بحق أصحاب الإعاقات أو الاعتداءات الجسدية والجنسية، بالمقابل يلزم القانون الشرطة بالتحقق من كل معلومة تصلها حول جرائم من هذا النوع، وايصالها إلى العامل الاجتماعي المسؤول واتخاذ الاجراءات المناسبة.

أنظمة إتاحة الخدمات متعلقة بإتاحة الخدمات المختلفة. بحيث يتلقى الشخص صاحب الإعاقة أي خدمة يتم تقديمها للجمهور على قدم المساواة مع الآخرين وبصورة ملائمة له ولحاجاته. الإتاحة تتم عن طريق ملائمة وسائل تقديم الخدمة، مثل القوانين والجراءات المتبعة في الخدمة وكذلك عن طريق توفير وسائل وخدمات مساعدة.

تحدد الأنظمة وسائل الإتاحة التي تمكن من تقديم الخدمات لأصحاب الإعاقات بحيث يتمكنون من استهلاكها والمشاركة مشاركة كاملة في كل الفعاليات التي تشملها الخدمة. وي تكونون من التنقل والترفيه عن أنفسهم حسب رغبتهم.

ملائمة إتاحة الخدمات تتم مع الأخذ بعين الاعتبار المحافظة على الحق في الاحترام. ولذلك فإنه يجب توفير هذه الملاءمات كجزء لا يتجزأ من الخدمة المعروضة للجمهور الواسع. مع ذلك، تجدر الإشارة الى أن وسائل الملائمة لإتاحة الخدمات تعطى للشخص حسب طلبه فقط، ولا يجوز إجباره على الحصول عليها أو فرض هذه الملاءمات عليه ضد رغبته أو دون موافقته.

حسب الأنظمة فإنه على المكان العام ملائمة نظام عمله واقتناء وسائل مساعدة وتوفير خدمات مساعدة. وذلك من أجل توفير الإتاحة للأشخاص أصحاب الإعاقات. بالإضافة لذلك، فإنه يمكن للشخص صاحب الإعاقة أن يطلب أن يتم تقديم الخدمة له بطريقة متاحة - مثلاً شخص صاحب إعاقة بصرية يمكنه أن يطلب الحصول على فواتيره بصورة ملف رقمي. بخط كبير أو بطريقة برايل. وعلى مقدم الخدمة توفير المعلومات بإحدى هذه الامكانيات. وذلك حسب الظروف -

تحدد الأنظمة الجديدة كيفية إتاحة الأماكن العامة مثل: دور القضاء، دور السينما، المتاحف والمعارض، المكتبات، أماكن الترفيه والاستجمام، الفنادق، مراكز اللياقة البدنية، برك السباحة وغرف قياس الملابس في الدكاكين. كذلك تنص الأنظمة على أن شخصاً صاحب إعاقة لن يضطر للانتظار بالدور في الأماكن التي يتم فيها تقديم الخدمات العامة فيما عدا ذلك تنص الأنظمة على أن الجولات في المرافق العامة ستتم مرافقتها بتقنية مساعدة لاسلكية للسمع. المطاعم والمقاهي عليها أن توفر طاوولات ومقاعد خاصة لملائمة لأصحاب الإعاقات. في الأماكن التي تستعمل تقنية صوتية لمخاطبة الجمهور سيتم إرسال رسالة نصية عبر الهاتف لأصحاب الإعاقة السمعية . بالإضافة لهذا، التحقيق مع شخص صاحب إعاقة سوف يتم مع الأخذ بعين الاعتبار بسبل الإتاحة المطلوبة - فيما عدا الحالات المستعجلة، مثل الحالات التي فيها خطر على حياة أشخاص.

الفصل الخامس - إتاحة المواصلات العامة

ينصُّ أحد فصول قانون مساواة حقوق أصحاب الإعاقات على الحق في إتاحة المواصلات العامة. حيث يضمن هذا الحق لكل صاحب إعاقة التمتع بمواصلات عامة متاحة وملاءمة لاحتياجاته. كما ويلزم القانون مقفعل خدمات المواصلات العامة أن لا يميز ضد أصحاب الإعاقات أو أن يمنعهم من التمتع بخدمات المواصلات.

تسري الإتاحة في هذا المضمار على الحافلات التي تعمل داخل المدن. القطارات. الطائرات والسفن (أما فيما يخص الحافلات المتنقلة بين المدن فهي غير ملزمة بالإتاحة لأصحاب الإعاقات عموماً. إلا أنها ملزمة بتوفير الخدمة السمعية).

ما معنى الإتاحة في المواصلات العامة؟

هي المواصلات العامة التي تتوفر بها ملائمتات تهدف إلى تسهيل وصول واستعمال أصحاب الإعاقات لها. يحدد القانون شروط الإتاحة لكل واحدة من وسائل المواصلات العامة المذكورة أعلاه. فيما يخص الحافلة المتاحة على سبيل المثال. فإنه وبموجب الأنظمة لتنفيذ الإتاحة في المواصلات العامة. تهدف الخطة التي أقرت بواسطة وزارة المواصلات. السلطات المحلية. ومشغلي وسائل المواصلات العامة. إلى إتاحة كل خطوط الحافلات العامة البلدية في إسرائيل. بحيث تنفذ الإتاحة بشكل تدريجي بنسب هي 60% في سنة 2010 و 10% أكثر في كل سنة حتى عام 2014. (للإطلاع على خطة الإتاحة يرجى التوجه إلى موقع وزارة المواصلات على شبكة الانترنت www.mot.gov.il).

• استكمالاً للمثال. ففي حافلة متاحة يجب أن تتوفر الشروط الآتية:

1. أرضية منخفضة.
2. مسند.
3. آلية لرفع كرسي عجلات التي تصل بين الرصيف والحافلة. لإتاحة وتسهيل دخول صاحب إعاقة حركية إلى الحافلة والخروج منها.
4. مكان مخصص لصاحب إعاقة حركية والذي يتنقل بواسطة كرسي عجلات.
5. أماكن مخصصة ومعدة لأصحاب الإعاقات. بما في ذلك صاحب إعاقة بصرية أو كفيف. الذي يستعين بكلب مرافقة.
6. إشارة صوتية داخلية وخارجية تعلن عن أماكن وقوف الحافلة. محطة الهدف ورقم الخط لأصحاب الإعاقات البصرية.
7. لافتة داخلية وخارجية تحوي رقم الحافلة ومحطة الهدف لأصحاب الإعاقات السمعية.

على اللافتة أن توضع في مقدمة الحافلة.

• في سلطة القطارات يعمل تدريجياً على التغيير في هذا المجال لأجل ضمان الإتاحة. كذلك هو الأمر بالنسبة للطائرات والسفن - إليها وبداخلها - حسب القواعد الموجودة في قوانين إتاحة المواصلات العامة.

* لمعلومات عن إتاحة القطارات يرجى الاتصال على 03-6117000* 5770

أو زيارة الموقع الإلكتروني www.israrail.org.il.

* لمزيد من التفاصيل بالنسبة لسائر وسائل المواصلات العامة يرجى التوجه إلى شركات المواصلات العامة أو إلى وزارة المواصلات.

إتاحة محطات الباصات

يلزم القانون بإتاحة محطات الباصات. وتقع مسؤولية الإتاحة على السلطات المحلية التي في حدودها تقع محطات الباصات. نورد لكم أهم مواصفاتها:

1. أن تكون محطات الباصات متاحة لوقوف انسان صاحب اعاقه حركية يستعين بكرسي عجلات.
2. أن تكون أرضية محطات الباصات متصلة مع الشارع بمنحدر خاص يتيح لكرسي العجلات الوصول الى المحطة والخروج منها.
3. أن تكون هناك مساحة واسعة حول وداخل محطات الباصات لتسهيل عملية الانتظار والتنقل لصاحب اعاقه مستعين بكرسي عجلات.

كذلك يلزم القانون مشغلي وسائل المواصلات العامة بالأمر التالي:

1. تركيب لافتات متاحة لأصحاب الإعاقات البصرية الكلية والتي تشمل لافتات بطريقة برايل. وعليها أن تشمل رقم الباص وهدف مساره.
2. تركيب لافتات متاحة لأصحاب الإعاقات البصرية الجزئية والتي تشمل لافتات بكتابة بارزة. وعليها أن تشمل رقم الباص وهدف مساره.

الفصل السادس - اللجوء إلى القضاء

المساعدة القانونية (القضايا المدنية)

أصحاب الإعاقات مستحقون لمساعدة قانونية مجانية من الدولة. من قبل ادارة الدعم القانوني (في حالة استيفاء الشروط المادية) في قضايا تتعلق بقوانين المحصنات أو الهبات. التأهيل أو أي حقوق أخرى تتعلق بهم.

الدفاع العام (القضايا الجنائية)

الدفاع العام في وزارة العدل يقدم خدمة التمثيل القانوني في كل مرحلة من الإجراءات الجنائية لأصحاب الإعاقات البصريّة. السمعيّة. النفسية أو العقليّة بشكل مجاني. ابتداء من تقديم المشورة للمشتبه بهم من أصحاب الإعاقات في حقيقتات الشرطة ووصولاً إلى تمثيلهم في الإجراء القانوني عموماً. ويشمل هذا تمثيلهم ضد طلبات الاعتقال حتى انتهاء الإجراءات. تمثيلهم في مرحلة الاتّهام وفي الادعاءات لإصدار الاحكام في القضايا الجنائية.

في الاستئناف. وطلب جلسات اضافية أو محاكمة مُعادة. يمثّل الأسرى من أصحاب الإعاقات أمام لجنة اطلاق سراح المعتقلين. ويُمثّل أصحاب الإعاقات النفسية الماكثون في المستشفى أمام لجان من أطباء نفسيين. ويكون التوجه للدفاع العام القريب لمكان السكن. وعلى المتوجه أن يملأ استمارة لتعيين محام من الدفاع العام.

إجراءات تحقيق خاصة لأصحاب الإعاقات العقلية أو النفسية

بالنسبة لأصحاب الإعاقات النفسية أو العقلية. فإنّ هنالك إجراءات تحقيق وشهادات خاصة. في قسم الشرطة وكذلك في المحكمة. هذه الإجراءات تضمن حق التوجه للسلطات. باعتبار أن الإجراءات القانونية "العادية" غير ملائمة لاحتياجات أصحاب الإعاقات.

أهم الإجراءات القانونية وخصوصيتها مع أصحاب الإعاقات (بلطف من جمعية بزخوت)

1. يقوم على التحقيق مع أصحاب الإعاقات العقلية محقق خاص. لديه المعرفة والمهارات في التحقيق مع هذه الشريحة. بالمقابل. فإن من يقوم على التحقيق مع أصحاب الإعاقات النفسية هم محققى الشرطة العاديين.
2. يتم توثيق التحقيق مع أصحاب الإعاقات العقلية والنفسية بواسطة أجهزة تسجيل مرئية أو سمعية.

3. في الحالات الخاصة التي لا يستطيع فيها إنسان صاحب إعاقة الشهادة بأي شكل من الأشكال في المحكمة، يحق له الأيمثل للشهادة. وتستخدم التسجيلات الصوتية والمرئية كبديل لشهادته.

4. قبل إدلاء صاحب إعاقة عقلية أو جسدية بشهادته، يجب أن يشهد في المحكمة "شاهد مهني". ليصف الإعاقة وتأثيرها الممكن على الشهادة.

5. يقترح القانون مجموعة من الملائمات، يمكن استخدامها بهدف تمكين أصحاب الإعاقات من الإدلاء بشهادة موثوق منها :

- أ. الإدلاء بالشهادة بغياب المتهم
- ب. الإدلاء بالشهادة بينما لا يلبس المحامون والقاضي الزي الرسمي
- ج. الإدلاء بالشهادة في مكتب القاضي أو في أي مكان آخر
- د. الاستعانة بالاتصال البديل. الإدلاء بالشهادة داخل أبواب مقفلة
- هـ. حضور مرافق يزرع الثقة في أصحاب الإعاقة
- و. الاستعانة بمستشار ليساعد المحامي في استجواب الشاهد.

6. وسائل الاتصال البديلة هي وسائل شرعية يمكن استخدامها في التحقيق في الشرطة وفي الإدلاء بالشهادة في المحكمة. ويمكن استخدامها لصالح أصحاب أي إعاقة (ليست العقلية فقط، بل كذلك إعاقة جسدية - اتصالية فقط)

لتفاصيل إضافية الرجاء التوجه لهيئة الدفاع العام، جمعية المنارة أو جمعية بزخوت.

الفصل السابع - الدراسة والتعليم

إحدى المشاكل الجدية التي يواجهها أصحاب الإعاقات من الأطفال والشباب، أنّ جهاز التعليم في المجتمع العربي لا يستوعبهم بشكل لائق. إذ لا يتيح دمج الطلاب أصحاب الإعاقات في الصفوف العادية بالشكل المطلوب عموماً. وخاصة من يعانون من إعاقة سمعية. ما يؤثر على حياة هؤلاء الأَوْلاد المستقبلية.

هنالك أيضاً نقص في أطر مواصلة التعليم. إن كانت أطرا تتيح الحصول على شهادة إنهاء المدرسة الثانوية. أو أطرا تتيح الحصول على شهادة البجروت لأصحاب الإعاقات الذين لم يتسنّ لهم استكمال الدراسة في صغرهم.

أما فيما يخصّ استكمال التعليم العالي. يواجه أصحاب الإعاقات مشكلة لا تقل حجماً عمّا ذكر سابقاً. إذ أن هنالك صعوبة في مواصلة الدراسة في المؤسسات العليا لأسباب عدّة. منها أن أصحاب الإعاقات لا يحظون بالتشجيع الكافي للاقدام على خطوة كهذه. ولعدم اطلاعهم على المساعدات والمساهمات التعليمية التي تقدمها المؤسسات العامة كمؤسسة التأمين الوطني والجمعيات الخيرية. والتي تسهل جداً عميلة التعليم العالي.

الأَوْلاد منذ الولادة وحتى جيل 3 سنوات

الأَوْلاد أصحاب الإعاقات منذ الولادة وحتى جيل 3 غير مشمولين في قانون التعليم الخاص. ولهذا وبكلمات أخرى فإنّ وزارة الرفاه والخدمات الاجتماعية هي المسؤولة عن الأطر المختلفة المتعلقة بتعليمهم.

يمكن دمج الأَوْلاد أصحاب الإعاقات منذ الولادة وحتى جيل 3 سنوات في حضانات عادية أو حضانات تأهيلية معترف بها من قبل وزارة الرفاه والشؤون الاجتماعية.

الرجاء التوجه إلى قسم الخدمات الاجتماعية القريب لكان السكن لفحص إمكانية دمج الأَوْلاد في الأطر المذكورة أعلاه.

الأَوْلاد من جيل 3 إلى 21 سنة

الأَوْلاد أصحاب الإعاقات الجسدية، العقلية، النفسية، الذهنية، الحسية أو الإعاقة في النمو من جيل 3 إلى 21 سنة (سيشار إليهم أدناه بالأَوْلاد أصحاب الإعاقات) مستحقون لتعليم خاص مجاني في معهد مؤهل للتعليم الخاص بالقرب من مكان سكناهم أو لتعليم خاص مجاني في مدارس أو صفوف عادية. الهدف من التعليم الخاص هو تطوير وتمكين مواهب وقدرات الأَوْلاد أصحاب الإعاقة. بالإضافة إلى تحسين قدرتهم الجسدية، العقلية، النفسية والسلوكية بهدف توفير مهارات وعادات تعزّز دورهم في المجتمع وتسهل إندماجهم فيه وفي سوق العمل.

بوجب القانون. تسبق عملية ضم الولد إلى إطار للتعليم الخاص. عملية فحص تقوم عليها لجنة من قبل وزارة التعليم (لجنة التنسيب) من خلالها تبحث إمكانية دمج في إطار تعليم عادي. والتي تعتبر إمكانية ذات الأولوية للتعليم.

يستحق الأولاد أصحاب الإعاقات والذين دُمجوا في إطار تعليم عادي تسهيلات تعليمية وخدمات خاصة تهدف بدورها إلى تسهيل اندماجهم في هذا الإطار. هذه التسهيلات التعليمية تشمل: سفريات من وإلى المدرسة. معلمات ومساعدات. خدمات طبية. اجتماعية. إتاحة مبنى المدرسة. غرفة الصف. كتب. مواد التعليم. الامتحانات وخدمات أخرى.

لتفاصيل إضافية الرجاء التوجه لقسم الثقافة والتعليم في السلطة المحلية في مكان السكن

لجنة الدمج - إطار تعليم عادي يدمج طلاب أصحاب الإعاقات

ينظم قانون التعليم الخاص - 1988 حق دمج الطلاب أصحاب إعاقات بمدارس عادية. الأحقية للدمج في التعليم العادي تعطى على يد لجنة التنسيب التي بدورها تبحث في أحقية كل طالب صاحب إعاقة في التعلم في إطار تعليم عادي. بناء على طلب الطالب. ذويه وتوصية مهنية.

لجنة التنسيب

هذه اللجنة تبحث في موضوع الطالب صاحب الإعاقة وتنسيبه في إطار التعليم الخاص. مؤسسات تعليمية خاصة هي: حضانة خاصة. مدرسة للتعليم الخاص. صف للتعليم الخاص في مدرسة عادية.

1. كيفية توجه الأهل إلى لجنة التنسيب

- على الأهل التوجه خطياً بطلب لمدير المدرسة أو للمسؤول العام لرياض الأطفال
- بالإضافة إلى الطلب اعلاه. على الأهل إرسال الوثائق التالية: توصية تربوية. توصية مهنية تؤكد الإعاقة. بالإضافة إلى كل تشخيص متوقّر وله علاقة بحالة الطفل. على هذه الوثائق يوقع الأهل قبل إرسالها.

2. من يتوجّه إلى لجنة التنسيب ؟

يتم تكليف هذه اللجنة للاجتماع من أجل بحث وضع الطالب من قبل الأهل. أو من قبل المؤسسات التعليمية المعترف بها. أو من قبل لجنة الدمج المؤسساتية. أو من قبل السلطة التعليمية المحلية. يتطلب هذا التكليف موافقة المفوض/المسؤول في الإطار التربوي الذي يدرس به الطالب. ومن ثم يتم إحالة هذا الطلب إلى رئيس اللجنة في قسم الثقافة والتعليم في منطقة سكن الطالب.

إن آخر تاريخ للبحث في لجان التنسيب لطلاب المدارس هو 15/5 من كل سنة تعليمية. وللأولاد في الحضانات حتى 30/5. سلة الخدمات المعطاه لطلاب التعليم الخاص من جيل 21-3 لصاحب إعاقة صعبة هي:

- تمديد سنة التعليم
- تمديد يوم التعليم في إطار التعليم الخاص
- عدد طلاب صغير نسبيا في الحضانة أو الصف
- خدمة التنقل لطلاب التعليم الخاص
- خدمات التغذية بإطارات التعليم الممدة بعد الساعة 14:30
- برنامج تعليم شخصي الملائم للحاجات الشخصية لكل طالب
- تقييم خطّي
- مرافق/ة لدعم طلاب في الحالات الاستثنائية

التنقل والمرافقة في أطر التعليم

من هم المستحقون ؟

الأطفال أصحاب الإعاقات من 3 سنوات إلى 21 سنة والذين يعانون من إعاقة بدنية. عقلية. حسية أو ذهنية ولا يستطيعون التنقل بقواهم الذاتية ويحتاجون للوصول إلى المدرسة. هنالك مجموعتان من الأولاد المستحقين لسفريات:

1. الأولاد الذين قررت لجنة تنسيب الإطارات استحقاقهم للتعليم الخاص بموجب قانون التعليم الخاص. هؤلاء الأولاد مستحقون لسفريات من البيت إلى المدرسة ومن المدرسة إلى البيت. بغض النظر عن اطار تعليمهم إن كان خاصا أو عاديا.
2. الأولاد الذين قدموا إلى مدير المعهد الذي يتعلمون فيه مستندات طبية تثبت وجود إعاقة لديهم ونتيجة لهذه الإعاقة هم غير قادرين على السفر من بيتهم إلى المدرسة.

مرافق في السفر

- في حالات معينة. بعض الأولاد المستحقين لسفريات إلى المدرسة. هم مستحقون أيضا لمرافق في السفر. وبموجب القانون الأولاد المستحقون لمرافق هم :
1. أولاد لديهم شلل دماغي أو إعاقة جسدية صعبة.
 2. أولاد أقرت لهم لجنة استثنائية استحقاقهم لمرافق.
 3. أولاد مستحقون لتعليم خاص بموجب قانون التعليم الخاص. مّن أقرت لجنة التنسيب أن لديهم واحدة أو أكثر من الإعاقات التالية: إعاقة نفسية. توحدية. إعاقة عقلية صعبة أو متوسطة.

لمزيد من التفاصيل يرجى التوجه إلى قسم التعليم في السلطة المحلية

الفصل الثامن - العمل والتوظيف

بالرغم من أنّ القانون يحظر التمييز بحق إنسان، بسبب إعاقته، في قبوله للعمل، وفي شروط عمله، وفي ترقيته في وظيفته، وفي إقالته، وغير ذلك، شريطة أن يكون مؤهلاً للوظيفة، إلا أنّ أصحاب الإعاقات وأفراد عائلتهم يشكون من قلة فرص العمل، ومن نقص في السيارات الخاصة بهم، والتي تنقلهم إلى أماكن العمل القليلة التي تلائم ظروفهم وقدراتهم. بشكل عام، لا يرغب المشغولون في تشغيل أصحاب الإعاقات، إما بسبب الآراء المسبقة، أو خشيةً من الإضرار بسير العمل، أو بسبب المنافسة القائمة في سوق العمل، ما يؤدي في النهاية إلى ميل المشغّلين لتشغيل الأشخاص الذين ليسوا من أصحاب الإعاقات، وإن كانوا أقل مهارة في تنفيذ المهام.

بموجب القانون، يجب على المشغّل ملاءمة مكان العمل ومتطلبات الوظيفة للعامل أو المرشّح للعمل من أصحاب الإعاقات، إذا لم يشكّل ذلك عبئاً مادياً ثقيلاً عليه. مثل تأمين ووضع حدلات للعامل المتنقل على كرسي عجلات، منح وقت إضافي في امتحان القبول للعمل لأصحاب العسر التعليمي ومرونة في ساعات العمل لمتلقي العلاج بسبب الإعاقة أو إعاقة طفله، كما وينص القانون وجوب ضمان تمثيل مناسب في كل معمل فيه أكثر من 25 عاملاً، ويحظر على المشغّل أن ينشر إعلاناً في طلب وظيفة من شأنها أن تميّز ضد أصحاب الإعاقات.

بالإضافة إلى ذلك، يمنح القانون إمكانية التوجه إلى محكمة العمل خلال سنة من حادثة تمييز واجهها صاحب الإعاقة بخصوص العمل، بحيث يمكن أن يتوجه هذا الشخص بنفسه، أو بواسطة جمعية مختصة - مثل جمعية المنارة - أو بواسطة مفوضية مساواة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. في بعض الحالات لا يكون التمييز فيها جلياً، نذكر منها على سبيل المثال: أن لا يرغب المشغّل بتشغيل صاحب إعاقة نفسية بادعاء أن الوظيفة بجوهرها لا تسمح بقبول شخص مع هذه الإعاقة، أو أن لا يرغب باستمرار تشغيل معلمة لديها صعوبة في السمع بحجة أنها لا تقوم بوظيفتها على أكمل وجه. في هذه الحالات يكون من واجب محكمة العمل أن تحسم، إذا ما كان هناك تمييز أو أن هنالك أسباب مقنعة لعدم التشغيل. يذکر أن محكمة العمل تستطيع أن تقرر تعويضات أو أمر منع للإقالة أو عدم القبول للعمل .

مساهمة الدولة في تنفيذ ملاءمات

لضمان دمج أصحاب الإعاقات في سوق العمل ولمساعدهم على تنفيذ العمل ومهامه اليومية كباقي العمال، تساهم الدولة في تكاليف ملاءمة مكان العمل لاحتياجات أصحاب

الإعاقات. تُمنح هذه المساهمة للمشغّل لكي تحفّزه على تنفيذ الملاءمات وبذلك تساهم بدورها في تشجيع إدماج أصحاب الإعاقات في سوق العمل.

المشغلون المستحقون لمساهمة الدولة في تمويل الملاءمات

1. لكل مشغّل أحد عماله من أصحاب الإعاقات ويريد ملاءمة مكان العمل لاحتياجات هذا العامل. أو مشغّل معني بتشغيل عامل صاحب إعاقة ويريد تنفيذ الملاءمات اللازمة لأجله. بشرط أن مدة العمل هي 12 شهراً على الأقل ونسبة الوظيفة هي أعلى من 3/1 ووظيفة.
2. مشغّل قام بتمويله الشخصي بملاءمة مكان العمل لاحتياجات عامل صاحب إعاقة يعمل في فترة لا تتعدى 18 شهر قبل تقديم الطلب للمساهمة من قبل الدولة.

لمعلومات إضافية الرجاء التوجه إلى وزارة الاقتصاد
على رقم: 0732955672

أصحاب الإعاقات في الوزارات الحكومية

يلزم القانون الوزارات الحكومية والدوائر الحكومية أن يكون هنالك تمثيل ملائم لأصحاب الإعاقات بين موظفي المكاتب والدوائر الحكومية. بالإضافة إلى ذلك، على الوزارات اتخاذ كل الخطوات اللازمة لكي تضمن ما ذكر أعلاه، بما في ذلك تنفيذ الملاءمات المطلوبة للموظفين من أصحاب الإعاقات في المكاتب والدوائر الحكومية.

تغيب عن العمل لمساعدة صاحب إعاقة

أولياء أمور أصحاب الإعاقات من الموظّفين. مستحقون للتغيب عن العمل حتى 15 يوماً في السنة على حساب الأيام المرضية أو أيام العطلة السنوية -حسب الاختيار- بهدف الاعتناء بولدهم صاحب الإعاقة، أو مرافقته للخضوع للعلاجات التي يحتاج إليها. إذا تحقّق أحد الشروط الآتية، يستحق العامل التغيب عن العمل لمدة أقصاها 30 يوماً:

1. العامل/الموظّف هو ولي الأمر الوحيد في العائلة.
2. صاحب الإعاقة بإشراف حضانته الحصرية.
3. شريكه في العلاقة الزوجية هو أيضاً موظف/عامل. ولا يتغيب عن عمله بهدف الاعتناء بصاحب الإعاقة.

أفضلية لأصحاب الإعاقات بموقف في مكان العمل

في المعامل التي يعمل فيها 6 أشخاص على الأقل، على المشغّل الذي منح موظفيه 3 أماكن لإيقاف السيارات في مكان العمل، مُلزم بمنح كل موظف صاحب إعاقة في مكان العمل مكاناً

إيقاف سيارته لاستعماله الحصري. والذي عليه أن يكون قريبا قدر المستطاع لمدخل العمل المتاح للموظف وبتيح له أن يصل لمكان عمله بشكل مستقل وآمن.

مكتب العمل

يحظر القانون على مكاتب العمل التمييز ضد أصحاب الإعاقات بخصوص تأمين أماكن عمل لهم بسبب اعاقاتهم.

أطر عمل لأصحاب الإعاقات

هنالك أكثر من إطار أو جهة يقدمون خدمات تشغيل لأصحاب الإعاقات. بالإضافة إلى هذا فإن وزارة الرفاه والخدمات الاجتماعية تمول مجموعة من الخدمات لأصحاب الإعاقات (لا يشمل الإعاقات النفسية).

1. قسم التأهيل في وزارة الرفاه والخدمات الاجتماعية.
2. قسم الرعاية بأصحاب الإعاقات العقلية في وزارة الرفاه والخدمات الاجتماعية.
3. قسم الرفاه والخدمات الاجتماعية في مكان السكن.

أما وزارة الصحة فهي تمول خدمات تشغيل لأصحاب الإعاقات:

1. قسم الخدمات التأهيلية في وزارة الصحة.
2. لجنة التأهيل اللوائية.

المؤسسات غير الحكومية الداعمة

بالإضافة إلى المؤسسات الحكومية التي تقدم الخدمات التشغيلية لأصحاب الإعاقات. فإن هنالك مؤسسات عامة أو مؤسسات خاصة وجمعيات تقدم هذه الخدمات أيضا. تعتمد هذه المؤسسات في عملها المبادئ التالية:

1. استخراج القدرات العملية لدى الشخص بموجب كفاءته وإمكانياته.
2. توجيه الشخص إلى الإطار الأنسب له من خلال تفضيل أطر تقليدية من شأنها دمج الشخص في بيئة عمل عادية.
3. تحسين قدرات صاحب الإعاقة ونقله من الأطر التأهيلية إلى الأطر التشغيلية المستقلة.

مركز دمج أصحاب الإعاقات في سوق العمل

يعمل مركز دمج أصحاب الإعاقات في سوق العمل ضمن مكاتب وزارة الاقتصاد على دمج أصحاب الإعاقات في سوق العمل. وتتمثل مهامه في إيجاد الأدوات لتشجيع تشغيل أصحاب

الإعاقات. تطوير برامج دمج أصحاب الإعاقات في العمل. تطبيق القانون بخصوص حقوق أصحاب الإعاقات ونشر/توسيع المعرفة الموجودة في البلاد والعالم حول هذا الموضوع. من بين البرامج التي يديرها المركز:

1. إنشاء مراكز تنسيب لأصحاب الإعاقات التي تهدف إلى إزالة عوائق الدمج في العمل. إيجاد وظائف. تنسيب في أماكن العمل بالإضافة إلى تقديم مرافق للعامل/للموظف صاحب الإعاقة في مكان العمل. هذه المراكز تتلائم مع جميع أنواع الإعاقات بما في ذلك الإعاقات النفسية، الحسية، العقلية، الجسدية، الذهنية والتخ..
2. تشجيع أصحاب العمل قبول أصحاب الإعاقات للعمل لمختلف الوسائل. من بينها إقامة مركز دعم لأصحاب العمل الذين يشغلون أصحاب الإعاقات.
3. إنشاء مشروع ترقيات لتطوير إمكانيات ودخل أصحاب الإعاقات في مكان العمل.
4. تطبيق أنظمة الحد الأدنى المعدل لأجور أصحاب الإعاقات ذوي القدرة المنخفضة للعمل.
5. تطبيق أنظمة القانون التي تفرض على الدولة المساهمة في تنفيذ الملاءمات في مكان العمل للعامل صاحب الإعاقة.

لاستفسارات أخرى التوجه إلى الموقع الإلكتروني لمركز دمج أصحاب الإعاقات في العمل في وزارة الاقتصاد | <http://www.moital.gov.il> | هاتف: 02-6303540

التأهيل المهني

يهدف التأهيل المهني إلى دمج صاحب الإعاقة في سوق العمل الحر بمساعدة إيجاد وظيفة ملائمة و/أو مساعدة في التنسيب في العمل حيث يُبنى هذا البرنامج على أساس ملاءمة الوظيفة للشخصية وقدراتها.

لكن لا بد من الإشارة إلى أنه وفي بعض الأحيان. قد يكون صاحب الإعاقة غير مؤهل للانخراط في سوق العمل الحر في المرحلة الأولى. لذلك فإنه من المهم دمج في برنامج التأهيل المهني البنيوي. المكون من النادي التشغيلي، العمل المحمي، الوظائف المدعومة، العمل في السوق الحر. بحيث أن الهدف النهائي للبرنامج هو تأهيل أصحاب الإعاقات للوصول إلى الحطة الأخيرة - سوق العمل الحر-. لكن في الواقع لا يتأهل الجميع إلى هذه المرحلة للأسف.

مسارات التشغيل

هنالك أربع مسارات لتشغيل أصحاب الإعاقات وهي:

1. مركز رعاية يومية ضمن إطار تأهيلي: وهو عبارة عن إطار يومي والذي يعتمد على تأهيل وتحسين الأداء الوظيفي. وهو مخصص للأشخاص غير القادرين على الإدماج في الأطر التشغيلية العادية.

2. مركز تدريبي: وهو إطار تشغيلي يهدف إلى تشخيص قدرات وكفاءة العامل من أجل إيجاد وملاءمة مكان عمل ملائم. فترة التدريب في المركز غير ثابتة وعلى الأغلب فإنها لا تتعدى النصف سنة. جدر الإشارة أنه لا تقوم علاقة العامل والمشغل القانونية ولا يفرض على المشغل إعطاء أجر في فترة التدريب.

3. التشغيل المحمي داخل إطار تأهيلي: وهو إطار تشغيلي مخصص للأشخاص غير القادرين على الإندماج في سوق العمل الحر. هذا الإطار يدعى في وزارة الصحة "المصنع المحمي". أما في وزارة الرفاه فيدعى "مصنع تشغيل تأهيلي". من المهام التي يقوم بها العاملون في هذا الإطار: تصنيف، تغليف، طباعة وتجليد، نجارة، وغيرها. جدر الإشارة إلى أنه أيضا في هذه الأطر لا تقوم علاقة العامل والمشغل. ومع ذلك فإنّ المصنع ملزم بدفع مخصصات مقابل العمل. حساب الأجر متغير من مصنع لآخر وغير محدد بالقانون. الأمر الذي يتيح للمصانع التلاعب بالأجر الممنوح وملاءمته للدخل الذي يجنيه من المصنع. يذكر أنّ الأشخاص الذين يعملون في أطر محمية وبسبب إعاقاتهم يتعذر عليهم الوصول إلى مكان العمل بقواهم الذاتية فإنهم يستحقون الحصول على خدمة سفريات ومرافقة من قبل السلطة المحلية.

- هذه الخدمة لا تشمل الأشخاص أصحاب الإعاقات نفسية -

4. التشغيل المدعوم: وهي خدمة دعم ومرافقة لأصحاب الإعاقات المدمجون في أماكن عمل في السوق الحر. من خلال هذه الخدمة يستحق العامل تلقي دعم في إيجاد عمل. الانخراط في مكان العمل الجديد والاستمرار فيه. في هذا الإطار تقوم علاقة العامل والمشغل. وإلى جانب المشغل يعمل جسم مرافق وداعم. من ضمن الأعمال التي تمارس في هذا الإطار: عامل في متجر حلويات، بائع في دكان، موظف بنك، وكل مكان عمل آخر به صاحب العمل مستعد أن يدمج صاحب إعاقة ضمن طاقم عامليه.

هنالك نوعين من هذا الإطار:

1. ضمن طاقم من العاملين. والذي فيه أصحاب الإعاقات تعمل سويا في مكان العمل في السوق الحر وتحظى بمرافقة ودعم طوال ساعات العمل.
2. تشغيل فردي لصاحب إعاقة في مكان العمل والذي تكون فيه المرافقة والدعم على فترات متباعدة مرتين في الشهر. في هذا الإطار يوجد مسارين لتحديد أجر العامل:
 - أ. الأجر الكامل: إذا كانت الإعاقة لا تؤثر على قدرته في العمل فهو يستحق أن يتلقى أجرا كاملا. معنى هذا أن المشغل ملزم أن يدفع له الحد الأدنى من الأجر على الأقل. كذلك على المشغل أن يمنح العامل كل الحقوق للعاملين المستحقة لهم بموجب القانون.
 - ب. أجر عمل أدنى ملائم: يستطيع الموظف صاحب الإعاقة، والذي تقدر قدرته على العمل في

وظيفته بأنها أقل من عامل آخر في نفس الوظيفة، التوجه إلى وزارة الاقتصاد بطلب لتحديد حد أدنى من الأجر ملائم لقدرته على العمل. تحديد الحد الأدنى للأجر لصاحب الإعاقة يقرر وفقا لتقييم/تشخيص من قبل مُشَخَّص مهني في مكان العمل.

كيف يساعد تعيين أجر أدنى ملائم للموظف صاحب الإعاقة في مكان العمل؟
 كان في السابق لدى قسم لا بأس به من المشغلين تخوفات من تشغيل أصحاب الإعاقات والذين تعتبر قدراتهم على العمل أقل من باقي الموظفين. من جهة، كان عليهم كمشغلين الالتزام بدفع الحد الأدنى من الأجور في سوق العمل لصاحب الإعاقة كموظف وإلا فإن الأمر كان يعرضهم لدعاوى قانونية، ومن جهة أخرى فإن قدرة عمل هذا الموظف هي أقل من باقي الموظفين ولذلك فضّل المشغلون عدم توظيفه أحياناً.
 تفادياً للمشكلة المذكورة أعلاه، يستطيع الموظف تقديم طلب لتحديد الأجر الأدنى الذي يستحقه وبذلك يستطيع كسب دخل من العمل ملائم لقدرته على العمل. ونتيجة لذلك لن يخشى أي مشغل تشغيله.

في ما يلي جدول لتحديد الحد الأدنى لأجر الموظفين من أصحاب الإعاقات:

نسبة القدرة على العمل	نسبة الأجر الأدنى الملائم
من 1% حتى 10%	10% من الأجر الأدنى
من 10.01% حتى 19%	19% من الأجر الأدنى
من 19.01% حتى 30%	30% من الأجر الأدنى
من 30.01% حتى 40%	40% من الأجر الأدنى
من 40.01% حتى 50%	50% من الأجر الأدنى
من 50.01% حتى 60%	60% من الأجر الأدنى
من 60.01% حتى 70%	70% من الأجر الأدنى
من 70.01% حتى 80%	80% من الأجر الأدنى
فوق 80%	100% من الأجر الأدنى

لزيد من التفاصيل، نماذج الطلب والمساعدة في تعبئتها، يمكن التوجه إلى مركز دمج أصحاب

الإعاقات في العمل في وزارة الاقتصاد:

هاتف: 1-700-70-78-71

بريد الكتروني: moked-tmt@taldor.co.il

قانون لارون - تشجيع أصحاب الإعاقات للخروج إلى العمل

أنشأت لجنة لارون من أجل فحص دمج أصحاب الإعاقات في سوق العمل. في أعقاب توصيات اللجنة، ابتداءً من 1.8.09 تم تعديل قانون التأمين الوطني من أجل تحسين ظروف الحاصلين على مخصصات الإعاقة والذين يخرجون للعمل. (تعديل 109 الملحق بقانون لارون). قبل التعديل، وبموجب القانون فإن كل شخص يجني من العمل أكثر من المبلغ الأقصى كان يفقد استحقاقه لمخصص الإعاقة العامة. وبهذا، فإن تعديل القانون يحسن ظروف من يعمل ولا ييسر إلى ظروف من لا يعمل.

التعديلات الأساسية

1. إذا حددت لك نسبة إعاقة مستقرة، لن يتم فحصك مجدداً عند خروجك للعمل.
 2. المبلغ الذي ستحصل عليه من العمل والمخصصات، سيكون في كل الأحوال أكبر من مبلغ المخصصات، ولذلك فكلما ربحت أكثر من العمل سيكون مجموع دخلك الكلي أكبر.
 3. ستستمر بالحصول على حقوقك بحسب الشروط المحددة.
 4. شبكة أمان لمدة ثلاث سنوات - إذا توقفت عن العمل أو إذا قل دخلك، يمكنك أن تعاود الحصول على المخصصات كما كان سابقاً ودون الحاجة إلى فحص مرة أخرى.
 5. إذا كنت في شهر تموز (يوليو) 2009 تحصل على مخصصات إعاقة ولديك دخل من عمل فيمكنك الحصول على المخصصات بموجب القانون الجديد فقط إذا اخترت ذلك.
 6. حسب القانون توجد مخصصات جديدة - "مخصصات تشجيع". تدفع هذه المخصصات بدلاً من مخصصات الإعاقة لمن كان دخله من العمل لا يتعدى المبلغ المحدد بحسب القانون. وبذلك سيتم الحفاظ على المبدأ الذي بموجبه فإن المجموع الكلي الذي ستحصل عليه من العمل والمخصصات سيكون دائماً أكبر من مخصص الإعاقة فقط.
 7. بحسب القانون تم تحديد 4 درجات إعاقة: 60%، 65%، 74% أو 100%.
- إذا كنت تريد الخروج للعمل، أو إذا كنت تعمل وتريد أن تفحص إمكانية عمل إضافي، فإن خدمات إعادة التأهيل المهني لمؤسسة التأمين الوطني في خدمتك.

خرجت للعمل - لن تتضرر حقوقك الإضافية

- ما دمت تستحق الحصول على مخصصات الإعاقة، فإن الخروج للعمل لن يضر بالحقوق التالية:
1. إضافة مقابل الزوجة والأولاد (إضافة للمعالين) - هذه الإضافة تعطى لمستحق مخصصات التعويض مقابل زوجة/ وولدين (إذا كان دخل الزوج/ة لا يتعدى 4519 ش.ج) إضافة للمعالين الكاملة للزوج/ة هي 1.040 ش.ج ومقابل كل ولد هي 832 ش.ج.
 2. مخصص شهري إضافي ("תן") - تعطى للحاصلين على مخصصات الإعاقة والذين تكون لديهم بنسبة 75% فما فوق وإعاقة طبية 50% فما فوق. مبلغ المخصص الإضافي هو بين 224-331 للشهر.

3. تسهيلات إضافية - من يحصل على مخصصات الإعاقة يحق له الحصول على تسهيلات مختلفة في مجالات عديدة. مثلاً يحق له الحصول على تخفيض في ضريبة البلدية (الأرنونا). تخفيض في المواصلات العامة، المساعدة في إيجار المسكن، بحسب الشروط الموضوعة من قبل المؤسسات التي تمنح هذه التسهيلات.

4. بموجب قانون لارون يبدأ تقليص مخصص الإعاقة العامة تدريجياً ابتداءً من دخل يعادل 21% من معدل الأجر العام، والذي يقارب ال- 9,302 ش.ج.. فيما يلي قائمة لبيان نسبة الخصم من المخصص حسب دخل عامل صاحب إعاقة (المعطيات صحيحة لعام 2013 وقابلة للتغيير سنوياً).

نسبة الخصم من المخصص	نوع المخصص	الدخل من العمل
0%	اعاقه عامه	1. مبلغ دخل من العمل حتى 21% من معدل الأجور العام (ما يقارب 1953 ش.ج.).
10%	اعاقه عامه	2. مبلغ دخل من العمل أعلى من 21% وحتى 25% من معدل الأجور العام (ما يقارب دخل أعلى من 1953 ش.ج. وحتى 2326 ش.ج.).
30%	اعاقه عامه	3. مبلغ دخل من العمل أعلى من 25% وحتى 45% من معدل الأجور العام (ما يقارب دخل أعلى من 2326 ش.ج. وحتى 4186 ش.ج.).
30%	*مجموعه أ. اعاقه عامه *مجموعه ب. تشجيع	4. مبلغ دخل من العمل أعلى من 45% وحتى 60% من معدل الأجور العام (ما يقارب دخل أعلى من 4186 ش.ج. وحتى 5581 ش.ج.).
30%	تشجيع	5. مبلغ دخل من العمل أعلى من 60% وحتى 68% من معدل الأجور العام (ما يقارب دخل أعلى من 5581 ش.ج. وحتى 6325 ش.ج.).

40%	تشجيع	6. مبلغ دخل من العمل أعلى من 68% وحتى 93% من معدل الأجور العام (ما يقارب دخل أعلى من 6325 ش.ج. وحتى 8651 ش.ج.).
60%	تشجيع	7. مبلغ دخل من العمل أعلى من 93% من معدل الأجر العام (ما يقارب دخل أعلى من 8651 ش.ج. وحتى المبلغ المستحق من الحد الأقصى).

معدل الأجر العام لعام 2013 هو 9,302 شاقلا. مجموعة أ: من حُددت له 70% إعاقة طبية على الأقل أو 40% إعاقة طبية نتيجة لإعاقة نفسية. مجموعة ب: من كان مستحقا لخصص إعاقة عامّة لمدة 60 شهراً من مجمل 84 شهراً من المدة التي سبقت 1.8.2009.

الامتيازات التي يحصل عليها أصحاب الإعاقات العامة بموجب قانون لارون

1. بموجب القانون. سيكون هنالك مخصصات جديدة تدعى "مخصصات تشجيع". تدفع هذه المخصصات للشخص بدلا من مخصص الإعاقة العام في حال أن الشخص فقد استحقاقه لخصص الإعاقة إذا زاد دخله من العمل عن الحد الأعلى (انظر الشرط المالي رقم 4 أعلاه).
2. إذا لم يعد صاحب الإعاقة يملك الإستحقاق لمخصصات الإعاقة. وبدأ بالحصول على المخصصات التشجيعية. فإنه يستحق شبكة أمان لمدة 36 شهراً. في حال توقف عن العمل فإنه يعود للحصول بشكل تلقائي على مخصصات الإعاقة كما كان قبل بدء العمل. وإذا إنخفض دخله خلال المدة التي حصل فيها على المخصصات التشجيعية. وكان من المستحقين للحصول على مخصصات الإعاقة. فسيحصل بشكل تلقائي على مخصصات الإعاقة التي سيتم حسابها بناءً على الدخل.
3. لفترة سنتين من سريان مفعول القانون. لا يدعو التأمين الوطني صاحب الإعاقة لفحص عدم قدرته على العمل.

*مخصص التشجيع لا يدفع بشكل دائم ومدى الحياة

*لزيد من التفاصيل يرجى التوجه لفرع التأمين الوطني القريب من مكان السكن

التوجيه في العمل

إذا كنت تنوي الخروج للعمل للمرة الأولى، أو إذا كنت تعمل في الماضي وتريد العودة إلى سوق العمل، إذا كنت تعمل بوظيفة جزئية وتحتاج إلى مهارات إضافية لكي تتمكن من زيادة دخلك، إذا كنت تعمل بوظيفة غير مهنية وتشعر بأن إمكانياتك أكبر فإن موظفي التأهيل في مؤسسة التأمين الوطني يستطيعون مساعدتك في الانخراط في العمل بطرق متنوعة. خدمات التأهيل في مؤسسة التأمين الوطني تقدم من قبل عاملين إجتماعيين يقدمون لك الاستشارة بكل ما يتعلق باختيار المهنة الملائمة والانخراط في سوق العمل. الفرصة للتأهيل المهني متاحة لك في إطار القانون وهي تعطى لك بالإضافة إلى مخصصات الإعاقة.

ماذا تخوي خدمات التأهيل؟

1. إستشارة وتوجيه للإندماج في العمل. بما في ذلك التوجيه المهني.
 2. تحضير برامج تأهيل تلائم قدراتك ومحدودياتك.
 3. تمويل قسط التعليم خلال فترة التأهيل المهني/الدراسة.
- إذا كنت تحصل على مخصصات جزئية، يحق لك بشروط معينة الحصول على رسوم التأهيل، تمويل مصاريف السفر والمساعدة في تمويل المعدات والأدوات اللازمة لتنفيذ برنامج التأهيل. خدمات التأهيل في مؤسسة التأمين الوطني تقدم إلى الأشخاص الملائمين للعمل في السوق المفتوح. إذا كنت ملائماً للعمل في عمل محمي أو مدعوم، سيتم توجيهك إلى الخدمة الملائمة في وزارة الرفاه والخدمات الاجتماعية أو وزارة الصحة.

أنت مدعو للتوجه لقسم التأهيل في فرع مؤسسة التأمين الوطني القريب من مكان سكنك، لفحص برنامج التأهيل الذي يلائمك، والذي يمكّنك من الانخراط في العمل.

إعادة التأهيل

إعادة التأهيل بموجب قانون التأمين الوطني

تقدّم مؤسسة التأمين الوطني خدمات تأهيل مهني لأصحاب الإعاقات ولأزواجهم.

من يستحق؟

من حددت له إعاقة طبية بنسبة 20% على الأقل من قبل مؤسسة التأمين الوطني، وعمره لا يتجاوز سن التقاعد، أو أنّه شريك حياة لصاحب إعاقة غير قابل للتأهيل، يقيم معه بشكل دائم، ويستوفي كلا من الشروط الآتية:

1. نتيجة للإعاقة هو غير قادر على العمل بعمله أو بعمل ملائم آخر.
 2. هو محتاج لخدمات إعادة تأهيل مهني كي يعاود مزاولته عمله السابق أو عمل آخر يلائم مهاراته بعد الإعاقة.
 3. هو ملائم لإعادة التأهيل المهني، قادر على التعاون مع إعادة التأهيل المهني والإندماج في عمل في السوق الحرة.
- موظف إعادة التأهيل المهني في التأمين الوطني يحدد للملائمين لإعادة التأهيل مسارا تعليميا وتدريبيا مهنيا يلائم صاحب الإعاقة مع الأخذ بعين الاعتبار مهاراته، نوع العمل المنشود ونسبة الإعاقة الطبية لدى الشخص.

المساهمات المادية لمؤسسة التأمين الوطني

يدفع التأمين الوطني لأصحاب الإعاقات خلال فترة التأهيل المهني الدفعات الآتية:

1. مخصص إعادة تأهيل وفق الشروط التالية:
 - أ- كل من لا يحصل على مخصص إعاقة عامة يستحق مخصص إعادة تأهيل بنسبة 100%.
 - ب- كل من يحصل على مخصص إعاقة عامة كامل لا يستحق لمخصص إعادة تأهيل.
 - ت- من يحصل على جزء من مخصص الإعاقة العامة يستحق مخصص إعادة تأهيل قيمته هي الفرق بين قيمة مخصص الإعاقة العامة كاملا والمخصص الجزئي الذي يحصل عليه هذا الشخص.
2. قسط التعليم: معدات ولوازم تعليمية ودروس مساعدة: يستطيع كل صاحب إعاقة يلتحق بمؤسسة للتعليم العالي، أن يسترد هذه المصروفات من مؤسسة التأمين الوطني.
3. مصروفات سفر وإقامة: يمول التأمين الوطني مصروفات السفر من بيت أصحاب الإعاقات إلى مكان التعليم وفقاً لرسوم استخدام المواصلات العامة. بالإضافة إلى هذا، فإن مؤسسة التأمين الوطني تموّل مصروفات النوم أيضاً في الحالات التي يبعد فيها مكان سكني صاحب

الإعاقة عن مكان التعليم ب أكثر من 40 كم. 4. خدمات الدعم والإتاحة المتعلقة بالمواد الدراسية: يمنح التأمين الوطني خدمات نص. ترجمة للغة الإشارات وقراءة لأصحاب الإعاقات الحسيّة. ب هدف الحصول على هذه الخدمات يجب تقديم طلب حصول على خدمات إعادة التأهيل المهني إلى مؤسسة التأمين الوطني.

لمزيد من المعلومات يرجى التوجه إلى فرع التأمين الوطني الأقرب إلى مكان السكن

إعادة التأهيل بموجب وزارة الرفاه والخدمات الاجتماعية
يتعاون قسم إعادة التأهيل في وزارة الرفاه والخدمات الاجتماعية مع مراكز خدمات الجمهور في تفعيل أُطر إعادة التأهيل في مجالات حياتية عديدة لأصحاب الإعاقات الحسيّة. تمنح هذه الخدمات بالتعاون مع قسم إعادة التأهيل في مؤسسة التأمين الوطني، السلطات المحلية، وزارة التربية والتعليم، وزارة الصحة، وزارة العمل وهيئات أخرى تقدم الخدمات للجمهور.

أُطر عمل إعادة قسم التأهيل

أطفال وشباب من أصحاب الإعاقات الحسية والجسدية

- * إيجاد وكشف الأشخاص الذين لديهم إعاقات في البيئة المحيطة بوحدة إعادة التأهيل.
- * إعادة تأهيل بواسطة أُطر جماهيرية وتعليمية.
- * تحسين مهارات أدائية.
- * علاج بواسطة أُطر إسكان بديلة في المجتمع العام أو في داخلات.

شباب وبالغين

- * تشخيص، تأهيل مهني، إرشاد مهني و أُطر عمل محمية.
- * دمج الشخص في الحياة الطبيعية للعائلة والمجتمع ومساعدة شخصية.
- * تطوير مهارات وفرص في المجال الاجتماعي، فعاليات ترفيهية ورياضة تأهيلية.
- * مساعدة مادية (مثل اشتراك في دفع فاتورة الهاتف، سفريات وغيره).
- * إسكان في أُطر خارجية.
- * تقديم خدمات خاصة لأصحاب الإعاقات البصرية.

لمزيد من التفاصيل يرجى التوجه إلى قسم الرفاه والخدمات الاجتماعية في مكان السكن

الفصل التاسع - العيش المستقل والدمج/الإندماج في المجتمع

كما كُنّا قد اسلفنا، وكنتيجة لقدم المباني والمساكن في المجتمع العربي، وافتقارها إلى المعايير القانونية المطلوبة لجعلها متاحة، يعاني أصحاب الإعاقات في المجتمع العربي من صعوبات بالغة في إمكانية الوصول لأماكن سكنهم، مما يجعل إمكانية ممارسة حياتهم اليومية بشكل مستقل أمرا صعبا. ويستوجب مرافقة دائمة من ذويهم لاداء ابسط الاحتياجات.

بالإضافة إلى هذا، ولأنّ معظم أصحاب الإعاقات يعيشون في مؤسسات معزولة عن المجتمع، تزيد الحواجز أكثر في دور المجتمع على دمجهم فيه، وتتعرّز الدونية بينهم وبين الشرائح الأخرى، ما يؤدي إلى تقويض قدرتهم على الإندماج في المجتمع، وحرمانهم من إمكانية العيش بكرامة ومساواة كباقي الشرائح المجتمعية.

المساعدات المقدّمة من وزارة الإسكان

• الاستحقاق لتغيير ظروف/ شكل المسكن

تساهم وزارة الإسكان بتمويل تعديلات أو/ و تحسينات ضرورية، داخلية أو خارجية، لأصحاب الإعاقات بالتنقل في البيت وفي طرق الوصول إليه، تشمل هذه التغييرات ملاءمة المداخل لاتاحتها لأصحاب الإعاقة المتنقلين بمساعدة كرسي عجلات أو جهاز للمشي عن طريق توسيع المداخل القائمة، أو إضافة مداخل جديدة للبيت، تغييرات أو إضافات ضرورية للمراحيض، بناء سُبُل أو جسور متيحة للتنقل وكذلك ملاءمات في المطبخ أو جهاز رفع آلي، كما وتساعد وزارة الإسكان أصحاب الإعاقات على شراء بيوت جديدة أو استئجار الشقق السكنية (أسكان جماهيري).

لمعلومات وتفاصيل إضافية الرجاء التوجه لفرع وزارة الإسكان القريب لمكان السكن

• أصحاب الإعاقات العقلية والمسكن

1. توجد في إسرائيل جمعيات / مؤسسات مهنية كثيرة، تدير مساكن عديدة في المجتمع، قسم منها في المجتمع العربي، حيث يسكن فيها المئات من أصحاب الإعاقات ويتلقون مساعدة مكثفة من خلال توجيههم ومرافقتهم في حياتهم اليومية ليتمكنوا من التمتع بحياة مستقلة. يسكن أصحاب الإعاقات في شقق في مبان سكنية عادية، بمجموعات صغيرة، يرافقهم طاقم مرشدين مهنيين على مدار الساعة وفقا لاحتياجاتهم، وتقدم لهم المساعدة في مختلف المجالات الحياتية: الاستحمام، تحضير الطعام، غسيل الملابس، ونظافة الشقة، بتشجيع من الطاقم نحو الحد الأقصى من الاستقلالية، من خلال الحفاظ على كرامتهم وأمانهم الشخصي.

- بلطف من بزخوت -

2. عملية الخروج إلى إطار سكني خارج البيت

- عليكم أولاً التوجه إلى مكتب الخدمات الاجتماعية القريب من مكان سكنناكم. مقابلة العاملة الاجتماعية الخاصة بكم. وطلب إسكان ابنكم/ ابنتكم خارج البيت.
- تهتم العاملة الاجتماعية بأن يجتاز ابنكم/ ابنتكم عملية تشخيص في مركز التشخيص. ستقرر لجنة التشخيص مستوى تكيفه. وطرق الاعتناء به.
- تتم دعوتكم. بصفتمكم الأهالي والأوصياء. إلى لجنة التشخيص وستتاح لكم الفرصة بأن تطلبوا توجيه ابنكم/ ابنتكم إلى الإطار السكني في المجتمع.
- بعد أن تقرّ لجنة التشخيص استحقات ابنكم/ ابنتكم للسكن خارج البيت. تقوم العاملة الاجتماعية الخاصة بكم بتحويل اسمه إلى هيئات المراقبة من قبل مكتب الرفاه الاجتماعي. وترفقه بتوصية ترتيبات السكن خارج البيت.
- تطرح هيئات المراقبة موضوع ابنكم/ ابنتكم لنقاشه أمام لجنة تنسيب خاصة. وتقرر اللجنة بدورها ما هو الإطار الملائم له/ لها. يحق لكم. أنتم الأهالي. الاعتراض على قرار لجنة التنسيب اللوائية.
- تقوم لجنة التنسيب بإرسال المواد المهنية الخاصة بابنكم إلى إطار ملائم له. وسيعقد هذا الإطار لجنة قبول لاستيعابه فيه.

الفصل العاشر - الصحة

يعيش في المجتمع العربي عشرات الآلاف من أصحاب الإعاقات على اختلاف أنواعها، معظمهم يمارسون حياتهم الكاملة ويستخدمون الخدمات الجماهيرية المعتادة، على الرغم من ذلك، عند تلقيهم العلاجات الطبية يواجهون صعوبات في تلقي العلاج الطبي بشكل متساو يضمن لهم الكرامة الإنسانية، وذلك نتيجة عدم إتاحة صناديق المرضى والعيادات الطبية التي تعنى بتقديم الخدمات الصحية.

معظم العيادات وصناديق المرضى موجودة في مباني غير متاحة، وأخرى مراحضها غير متاحة لأشخاص يتنقلون على كرسي العجلات، الأجهزة الطبية غير متاحة وفي بعض الأحيان لا تكون الطواقم الطبية مؤهلة ومطلّعة على كيفية التعامل مع أصحاب الإعاقات بشكل عام. نتيجة لذلك، فإنّ أصحاب الإعاقات يُقلّون من إجراء الفحوصات الدورية ويتوجهون إلى العلاج فقط حين يتدهور وضعهم الصحي، وحين يحتاجون إلى علاج طارئ، هذا الوضع يعتبر انتهاكاً كبيراً لحقهم بالمساواة والكرامة الإنسانية.

بموجب قانون الإتاحة الذي سن في شهر آذار سنة 2005، كل الخدمات الصحية وكل الأماكن التي تقدم هذه الخدمات، يجب أن تكون متاحة لأصحاب الإعاقات، على الإتاحة أن تنفذ بشكل تدريجي وبموجب برامج تحدها صناديق المرضى ووزارة الصحة حتى العام 2018، حتى ذلك الوقت، على صناديق المرضى أن تعمل جاهدة على إتاحة الخدمة أو أن تقوم بتوجيه أصحاب الإعاقات لتلقي الخدمة من صندوق مرضى آخر متاح.

ملاءمة الخدمات الطبية لأصحاب الإعاقات النفسية والعقلية

يحتاج أصحاب الإعاقات العقلية أو النفسية إلى تلقي خدمات طبية متاحة في كل ما يتعلق في سبل التعامل معهم ومع إعاقاتهم، إن المعرفة والمهارات في إعطاء الخدمات الطبيّة لأصحاب الإعاقات العقلية والنفسية غير متطورة في البلاد، حيث أنّه لا يوجد توعية كافية من أي جسم معالج.

إن عدم الوعي للتعامل مع هذه الإعاقات يؤدي إلى عدم تلقّي أصحابها للعلاج الوقائي الخاص بهم، أو عدم تلقيهم للعلاجات الأولية البسيطة، أو إجراء فحوصات تحت تخدير كامل بالكّم الكافي.

إتاحة الخدمات الطبية لأصحاب الإعاقات البصرية

يفتقر أصحاب الإعاقات البصرية إلى اكتساب المعلومات المحيطة عن طريق حاسة البصر. فهم لا يرون غرفة الطبيب ولا الأجهزة الطبية التي يُفحصون ويُعالجون بها. ولا يستطيعون رؤية الطاقم الطبي الذي يعالجهم. هذا الأمر يمكن أن يؤدي إلى القلق والخوف الشديدين من المجهول والغير متوقع. لذلك فهناك حاجة ملحة لإتاحة الخدمة من خلال وصف المعدات الطبية. وإخبارهم عن الطاقم الطبي الموجود في غرفة العلاج. الأمر الذي قد يزيد من تعاونهم ومن نجاعة العلاج الطبي.

إتاحة الخدمات الطبية لأصحاب الإعاقات السمعية

معظم المعلومات الطبية التي تعطى للمُعالَج تُنقل إليه بطريقة كلامية. كذلك هو الأمر بالنسبة لكل التعليمات التي توجه للمعالج خلال الفحص أو العلاج لضمان نجاعة العلاج. نتيجة لذلك. من الممكن أن يفقد أصحاب الإعاقات السمعية إلى معلومات هامة وضرورية تتعلق بصحتهم. لإتاحة الخدمة. هنالك حاجة إلى الاستعانة بآليات تقنيه ومن ضمنها استخدام الكتابة عوضاً عن الكلام. بهدف إيجاد سبل التواصل المباشر مع المُعالَج صاحب الإعاقة السمعية والتي من شأنها أن تضمن له حقوقه الأساسية كتلقّي العلاج والتعزيز من تجاوبه معه.

إتاحة الخدمات الطبية لأصحاب الإعاقات الجسدية

معظم المباني التي تتواجد فيها صناديق المرضى في المجتمع العربي هي مبانٍ غير متاحة. الأمر الذي يحرم العديد من أصحاب الإعاقات الجسدية من تلقي العلاج الذي هم بأمرس الحاجة إليه. لذا هنالك حاجة لإتاحة المباني من خلال وضع حدلة (رمפה) في المداخل المدرجة أو من خلال ملائمة المعدات الطبية ومنها مثلاً ملائمة ارتفاع الأجهزة. والمعدات الطبية للأشخاص الذين يتنقلون بواسطة كراسي عجلات. ملائمة مكاتب الاستقبال في العيادات لتقديم العلاج وغيرها.

قائمة خدمات الصحة لأصحاب الإعاقات النفسية

• في الأطر الطبية

- فحوصات نفسية في مراكز الصحة النفسية والمستشفيات.
- إقامة في الأقسام النفسية في المستشفيات. (يذكر أنّه ضد قرار الإقامة القسرية في المستشفيات. يمكن الاستئناف على هذا القرار أمام اللجنة النفسية اللوائية).
- عيادة الخدمات: في حالات التوتر، الضغط والاضطرابات النفسية. الأمراض النفسية. أو حالة طبية أو نفسية أخرى. يمكن الحصول على علاج طبي. استشارة نفسية. استشارة زوجية. أو عائلية في العيادات والمراكز الاجتماعية للصحة النفسية.

• أطر إعادة التأهيل

- في السكن: مرافقة السكان في الاسكان المحمي. في الشقق أو النزل (المساعدة هي فقط لمرافقة تأهيلية).
- في العمل: المساعدة في الحصول على انماط عمل ملائمة. الإندماج في المصانع المحميّة. دمج ومرافقة الأشخاص المعاد تأهيلهم في أماكن عمل في السوق الحر.
- في التعليم: دمج الطلاب في برامج لإكمال التعليم حتى امتحانات البجروت. إقامة نوادي اجتماعية ترفيهية.
- مساعدات بيتية للمعاد تأهيلهم ومرافقة في مرحلة التأقلم للحياة المستقلة.
- خدمة سلّة إعادة التأهيل لأصحاب الإعاقات النفسية في المجتمع والتي يُعمل بها بموجب قانون إعادة تأهيل أصحاب الإعاقات النفسية في المجتمع. هدفها إعادة تأهيل هذه الشريحة ودمجها في المجتمع من خلال استخدام كل الإمكانيات المتوفرة لمنحها الاستقلالية في العيش وفي تحسين جودة الحياة.

الاستحقاق لخدمة سلّة إعادة التأهيل هو لمن هم في جيل 18 سنة وما فوق و يعانون من إعاقة نفسية (اضطراب نفسي) ومعترف به حسب التأمين الوطني كشخص صاحب إعاقة بنسبة 40% على الأقل بسبب هذه الإعاقة. السلّة توفر/ تساعد في: مرافقة بالسكن. العمل. إكمال التعليم. ترفيه (وقت فراغ). اجتماعيات. ارشاد للعائلات. التوجه يكون مباشرة للجهات الطبية المسؤولة.

للمزيد من المعلومات يرجى التوجه إلى قسم الطب النفسي اللوائي القريب من مكان السكن

• الاشتراك في تمويل الأجهزة الطبية

- وزارة الصحة تساهم في تمويل الأجهزة الطبية لإعادة التأهيل. التنقل. السير وكذلك في تمويل أجهزة التنقل الكهربائية وأجهزة السير البديلة (الاطراف الاصطناعية). للحصول على القائمة المفصلة للأجهزة يرجى التوجه إلى مكاتب وزارة الصحة من الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة: www.health.gov.il

- للحصول على المساعدة قبل اقتناء الجهاز يرجى التوجه إلى الجهات المعنية في قسم الأمراض الدائمة / المزمنة في مركز الصحة. يذكر أنّ التوصية تكون بواسطة معالج وظيفي أو معالج طبيعي. وأنّ وثائق أخرى إضافية قد تطلب حسب نوع الجهاز المطلوب. أما فيما يخصّ الأجهزة التي أقتنيت قبل الحصول على الموافقة عليها فإنّه لا يمكن استرداد المال المدفوع من أجل الحصول عليها.

صندوق المرضى

تمنح صناديق المرضى أصحاب الإعاقات الخدمات التالية في إطار سلة الصحة:
مكوث للعلاج في المستشفى/ إعادة تأهيل/ علاج طبيعي/ علاج عملي/ أجهزة خاصة موجودة
في سلة الصحة/ علاجات خاصة/ توجيه لعيادات/ مراكز تصوير أشعة وأطباء متخصصون/
تخفيض أو إسترجاع المدفوعات على الأدوية وفق سعر شهري معين.

خدمات أخرى تعطى حسب نوع التأمين الصحي في صندوق المرضى
الحاصلون على مخصصات الإعاقة العامة من التأمين الوطني معفيون من هذه الدفعات:

- زيارة طبيب باطني أو طبيب أخصائي آخر
- التزام لصندوق المرضى
- زيارة معاهد وعيادات خارجية

الفصل الحادي عشر - مخصصات شهرية

مخصصات الإعاقة العامة:

يأتي مخصص الإعاقة العامة كضمان مادي بديل عن الدخل الشهري لصاحب إعاقة أفقدته إعاقة قدرته على العمل بنسبة تزيد عن 50%. يشمل هذا ربات المنازل اللاتي فقدن القدرة على العمل نتيجة للإعاقة في المنزل بنسبة 50% أو أكثر.

شروط استحقاق مخصص الإعاقة العامة

1. العمر: من 18 عاماً وحتى سن التقاعد (سن التقاعد هو 67 للرجال و 64 للنساء)
 2. شروط طبي: اعاقه طبيه بنسبة 60% على الأقل:
 - في حال تكون لدى الشخص أكثر من إعاقة وبينها واحده من الإعاقات بنسبة 25% على الأقل. عندها تكفي اعاقه طبيه بنسبة 40% على الأقل.
 - بالنسبة لربة منزل : يجب أن تتواجد لديها إعاقة طبية بنسبة 50% على الأقل.
 3. شروط أدائي: فقدان القدرة على العمل وكسب المال من العمل أو تقلص هذه القدرة بنسبة 50% على الأقل.
 - بالنسبة لربة منزل: نتيجة للإعاقة فقدت القدرة على القيام بهام البيت أو تقلصت قدرتها ب 50% على الأقل.
 - بموجب القانون توجد هنالك 4 درجات عدم قدرة: 60%. 65%. 74%. 100%.
 4. شروط مالي: ليس لديه دخل من العمل أو أن دخله لا يتعدى:
 - 60% من معدل الأجر في سوق العمل 5581 شاقل لعام 2013 لشخص مستحق لمدة متواصلة أو لديه إعاقة صعبة.
 - أو 45% من معدل الأجر في سوق العمل 4186 ش.ج لعام 2013.
 - مستحق لفترة متواصلة: من كان مستحقاً لمخصص إعاقة عامه لمدة 60 شهراً من 84 شهراً للمدة التي سبقت 1.8.2009.
 - شخص لديه إعاقة صعبة: من حددت له 70% إعاقة طبية على الأقل أو 40% إعاقة طبية (نتيجة لإعاقة نفسية).
- مبلغ المخصص الكامل (100%) للفرد هو 2,267 شاقل⁽¹⁾. للفرد الذي درجة عدم كفاءته هي 75% أو ما فوق. (فيما يلي: مخصصات كاملة للفرد) ونسبياً لدرجة عدم الكفاءة لمن تكون درجة عدم كفاءته 60%-74%.

(1) هذه المعلومات محتلنة من 1.1.2012

متفاضو مخصّصات الإعاقة العامة الذين حدّدت لهم درجة عدم الكفاءة على كسب الأجر بنسبة 75% على الأقلّ. درجة إعاقة طبية بنسبة 50% على الأقلّ وهم لا يكتفون في مؤسّسة. يتفاضون علاوة على المخصّصات مبلغ بين 256 شيكل و378 شيكل - بموجب اعاقتهم ابتداءً من 01.01.2012.

علاوة المعالين - للزوج/ة، الذي دخله/ها لا يزيد على 57% من معدل الأجر في الدولة - 50% من المخصّصات التي تدفع لصاحب الإعاقة (لا تستحق ربة بيت علاوة من أجل زوجها). للولد (لكل من الولدين الأولين) - 40% من المخصّصات الشهرية، التي تدفع لصاحب الإعاقة أو لربة بيت صاحبة إعاقة. يذكر أنّ علاوة المعالين مشروطة باختبار الدخل.

على مقدم طلب قبض المخصّصات أن يقدم الطلب بنفسه. وإذا لم يكن قادرًا على تقديم الطلب بنفسه بسبب وضعه الجسماني أو النفساني، فيسمح لفرد من أفراد عائلته أو لشخص آخر يمثله بتقديم الطلب باسمه بالتوجه إلى فرع التأمين الوطني الأقرب إلى مكان السكن وتقديم طلب للحصول على مخصص إعاقة عامه، يجب إرفاق مستندات طبيّة. مستندات متعلّقة بالعمل وكل مستند آخر بموجبه يستطيع الشخص إثبات إعاقته. بعد تقديم الطلب يدعى الشخص لإجراء فحوص طبية أمام لجنة طبيّة من قبل التأمين الوطني. إذا كان الشخص لا يستوفي الشروط الطبية (كما ذكر أعلاه) يرفض طلبه في هذه المرحلة ولا يكمل التأمين الوطني بحث طلبه. يجب تقديم طلب المخصّصات خلال 12 شهرًا من يوم حدوث سبب الطلب. تقديم الطلب بعد الموعد. قد يمس باستحقاق قبض المخصّصات.

بداية الاستحقاق

عند انتهاء 90 يومًا من الموعد الذي فُقدت فيه القدرة على كسب الأجر (أو القيام بالأعمال المنزلية) أو إذا تقاضى صاحب الإعاقة خلال هذه الفترة 90 يومًا من إنتهاء الفترة التي يتقاضى فيها بدل المرض. للقدام الجديد - بداية الاستحقاق مع إنتهاء سنة من الموعد الذي أصبح فيه قادرًا جديدًا فقط).

توجد هنالك إمكانية للاعتراض على قرار اللجنة الطبيّة إلى لجنة استئناف طبيّة عليا خلال 60 يومًا من يوم تسلّم جواب اللجنة الطبية الأولى. من يحقق الشرط الطبي يدعى للمثول أمام لجنة فحص عدم القدرة على العمل لكي تقرّر اللجنة مدى قابليته للعمل ولكسب المال من العمل. من قررت لجنة فحص عدم القدرة على العمل أنه قادر على العمل أو أن قدرته على العمل لم تقلص بأكثر من 50% ليس مستحقًا لمخصص إعاقة عامة حتى ولو كانت نسبة إعاقته الطبية مرتفعة.

مثلاً... من قررت له اللجنة الأولى 70% إعاقة طبية، وقررت اللجنة الثانية بخصوصه أنه قادر على العمل أو أن قدرته على العمل لم تنقلص بأكثر من 50%. يعتبر غير مستحق لمخصص إعاقة عامة. يمكن الاستئناف على قرار لجنة فحص عدم القدرة على العمل إلى لجنة عليا لفحص عدم القدرة على العمل خلال 60 يوماً من يوم تسلّم جواب اللجنة الأولى. بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، هنالك إمكانية للاستئناف إلى محكمة العمل اللوائية ضد قرارات لجان التأمين الوطني حينما ترتكب هذه اللجان خطأ قانونياً (القصد من ذلك هو أنه لا يمكن الاستئناف ضد وجهة النظر المهنية).

الإعفاء من دفع رسوم التأمين

- من يتقاضى مخصصات الإعاقة وليس لديه أي دخل آخر يعفى من دفع رسوم التأمين في الفترة التي يستحق فيها تقاضي المخصصات.
- من يتقاضى مخصصات الإعاقة وحددت له درجة عدم كفاءة على كسب الأجر بنسبة 75% وما فوق لمدة سنة على الأقل أو بشكل دائم، يعفى من دفع رسوم التأمين في الفترة التي يستحق فيها تقاضي المخصصات، حتى إذا كان لديه دخل من مصدر آخر.
- لكن إذا كان عاملاً مستقلاً، فعليه أن يدفع رسوم تأمين مصابي العمل.
- وإن كان عاملاً أجيّراً فيدفع عنه المشغل رسوم تأمين مصابي العمل ورسوم تأمين حقوق العاملين في حالة الإفلاس أو حلّ الشركة.

من يستحق الحصول على رسوم المرافقة لصاحب إعاقة بصرية؟
الشخص الذي يستوفي واحداً من الشروط الآتية :

1. كفيف كلياً
2. حدة نظر قصوى 1/60 في العين الأكثر سلامةً (بمساعدة النظارة أيضاً)
3. تقلص مدى النظر بحيث أن مجال الرؤية القصوى لا يتعدى 10 درجات في العين الأكثر سلامةً (بمساعدة النظارة أيضاً).

من لا يستحق الحصول على رسوم المرافقة؟

- من هم دون 18 عام.
- من وصلوا إلى جيل الشيخوخة ولم يكونوا ضمن قائمة المستحقين قبل الوصول إليها (للنساء - 62 عاماً، للرجال - 67 عاماً).
- الكفيف المتواجد في بيت المسنين، مؤسسة طبية للنقاهة، السجن، مسكن لأصحاب الإعاقات الجسدية أو العقلية.

سريان مفعول الاستحقاق

يصبح مفعول الاستحقاق بالحصول على رسوم المرافقة ساريا من موعد فحص النظر لحظة التوجّه للحصول على شهادة كفيف.

كيف نحصل على الاستحقاق ؟

يتضمن فحص النظر للحصول على شهادة كفيف فحصا آخر للاستحقاق بالحصول على رسوم المرافقة. يرسل إلى طالب الاستحقاق بعد فحص الاستحقاق رسالة بريدية تعلمه بأحقّيته لرسوم المرافقة. وبالحاجة لأرسال تفاصيل حساب البنك بالإضافة إلى بعض المستندات المذكورة لاحقا والتي يجب ارسالها إلى العنوان التالي:

مركز خدمات الكفيف / وزارة الرفاه والخدمات الاجتماعية.
أبراج العاصمة، شارع برميهو 39، القدس

بعد وصول هذه المستندات إلى عنوانها بما في ذلك رقم الحساب في البنك تحوّل إلى الحساب المعطى رسوم المرافقة.

رسوم مرافقة للشخص الكفيف

يدفع هذا المخصص من قبل مركز خدمات الكفيف في وزارة الرفاه والخدمات الاجتماعية. والهدف منه هو مساعدة الشخص الكفيف لكي يندمج وينخرط في المجتمع. يذكر أن ليس كل شخص حامل لبطاقة كفيف يعتبر مستحقاً لرسوم المرافقة. هذه رسوم تدفع للمستحقين من الرجال بين الأجيال 18-67 والمستحقات من النساء بين الأجيال 18-62.

قيمة رسوم المرافقة

رسوم المرافقة الكاملة للشخص الكفيف تعادل 11.34% من معدل الأجور في سوق العمل لسنة 2012، أي ما يعادل 965 ش.ج. رسوم المرافقة تمنح ب 3 درجات :
أ. رسوم مرافقة كاملة (100%) لشخص يعمل/ يتعلّم (965 ش.ج)
ب. 75% من رسوم المرافقة الكاملة تمنح لشخص لا يعمل ولا يحصل على مخصص خدمات خاصة (725 ش.ج.).
ج. 50% من رسوم المرافقة الكاملة لشخص لا يعمل ويحصل على مخصص الخدمات الخاصّة (485 ش.ج.).

لمزيد من التفاصيل يرجى التوجه إلى مركز خدمات الكفيف
في وزارة الرفاه والخدمات الاجتماعية

مخصص التنقل

مخصص التنقل هو مخصص يُمنح لأصحاب الإعاقات الذين يواجهون صعوبة في التنقل بسبب إعاقة في الرجلين.

أمثلة لإمميزات تمنح ضمن مخصص التنقل:

1. مخصص تنقل شهري لشخص ليس بحوزته سيارة لتمويل مصروفات التنقل.
2. مخصص تنقل شهري لشخص توجد بحوزته سيارة لتمويل مصروفات التنقل.
3. قرض مالي لشراء وتركيب جهاز لرفع كرسي عجلات لكي يسهل عليه أو يتيح له الدخول والخروج من السيارة.

لمزيد من التفاصيل يرجى التوجه إلى فرع التأمين الوطني القريب من مكان السكن

مخصص الأولاد أصحاب الإعاقة

هذا المخصص يُمنح لأهالي أولاد بين الأعمار 91 يوماً و 18 سنة. بموجب الإعاقات الموجودة لديهم ومدى تبعيتهم لغيرهم. في حالات معينة يُمنح المخصص من يوم الولادة ابتداءً من عمر 91 يوماً كما ذكر سابقاً. فيما يخص قيمة المخصص فإنها ليست ثابتة وتُحدد حسب نوع الإعاقة لدى الولد. عموماً إذا كان لدى ولد ما أكثر من إعاقة واحدة، فهو مستحق لقيمة المخصص الأعلى الذي يُمنح له بموجب نوع الإعاقة.

من المستحقون؟

1. ولد يعاني من تأخر حاد في النمو.
2. ولد يحتاج إلى تواجد أشخاص آخرين بجانبه بشكل دائم نتيجة لإعاقة متوسطة. أمراض حادة أو إعاقة نفسية حادة.
3. ولد يعتمد على مساعدة الآخرين أكثر من أبناء جيله بشكل ملحوظ.
4. ولد لديه واحدة من الإعاقات التالية:
 - أ. إعاقة سمعية ب. متلازمة داون ج. إعاقة بصرية د. توحدية
- هـ. ولد يحتاج مساعدة في الاتصال. نتيجة لفقدان تام للقدرة على الاتصال بشكل كلامي مع المحيطين به و. ولد يحتاج إلى علاج طبي خاص

* لمزيد من التفاصيل يرجى التوجه إلى فرع التأمين الوطني القريب من مكان السكن

* في كل البنود اعلاه يدور الحديث عن عمر من 91 يوماً إلى 18 سنة. عدا في البند 3

والبند 4 هـ فإنه من 18-3 سنوات.

مخصص خدمات خاصة

من هم المستحقون؟

رجال ونساء بين الأعمار 18 سنة وحتى سن التقاعد وهم مؤمنون في التأمين الوطني. ويحتاجون لمساعدة شخص آخر في المهام اليومية الأساسية (الأكل، الاستحمام، ارتداء الملابس، التجول في البيت والتخلّص من الفضلات)، أو أنهم محتاجون لمراقبة دائمة لمنعهم من إيذاء أنفسهم أو غيرهم.

شروط الاستحقاق لمخصص الخدمات الخاصة:

1. على الشخص أن يكون مؤمناً في التأمين الوطني
2. عمره من 18 سنة وحتى سن التقاعد
3. مقيم في إسرائيل
4. لا يسكن في مؤسسة تعطي خدمات طبيّة، صحيّة أو تأهيليّة
5. يحصل على مخصص إعاقة عامة وحددت له نسبة إعاقة طبيّة %60 على الأقل، أو من لا يحصل على مخصص إعاقة عامّة وحددت له نسبة إعاقة طبيّة %75 على الأقل وهو لا يحصل على مخصصات لمصابي عمل ولا يحصل على أي مخصص لمساعدة شخصيّة ومنزليّة حسب قانون آخر.

قيمة المخصص

1. من هو بحاجة إلى مساعدة كبيرة في تنفيذ معظم المهام اليومية في أغلب ساعات النهار أو من يحتاج إلى مراقبة دائمة، يستحق مخصصاً لخدمات خاصة بنسبة %50 من مخصص إعاقة عامة للفرد.
2. من هو بحاجة إلى مساعدة كبيرة في تنفيذ كل المهام اليومية في معظم ساعات النهار يستحق لمخصص خدمات خاصة بنسبة %150 من مخصص إعاقة عامة للفرد.
3. من يعتمد بشكل كامل على شخص آخر في تنفيذ كل المهام اليومية في كامل ساعات النهار، مستحق لخدمات خاصّة بنسبة %175 من مخصص إعاقة عامة للفرد.

لمزيد من التفاصيل يرجى التوجه إلى فرع التأمين الوطني القريب من مكان السكن

الفصل الثاني عشر - تخفيضات وامتيازات

1. تخفيض ضريبة الارنونا (البلدية)

من هم المستحقون؟

1. يستحق كفيف حامل بطاقة تخفيضاً حتى 90% من رسوم ضريبة البلدية لمسكنه (بشرط أن البيت مسجل باسمه).
2. يستحق صاحب إعاقة تقلصت بسببها قدرته على العمل وكسب المال بنسبة 75% أو أكثر. تخفيضاً حتى 80% من رسوم ضريبة البلدية لمسكنه (بشرط أن البيت مسجل باسمه).
3. يستحق صاحب إعاقة ولديه 90% إعاقة طبية تخفيضاً حتى 40% من رسوم ضريبة البلدية لمسكنه (بشرط أن البيت مسجل باسمه).
4. لكل ولد صاحب إعاقة يحصل على مخصص "ولد صاحب إعاقة". يستحق والداه تخفيضاً بنسبة 25% من رسوم ضريبة الأملاك على 100 متر مربع من مساحة المنزل.

لمزيد من التفاصيل يرجى التوجه إلى قسم الجباية في السلطة المحلية في مكان السكن

2. تخفيض في رسوم ترخيص السيارة

يستحق كل أصحاب الإعاقات الذين بحوزتهم سيارة. دراجة نارية أو دراجة هوائية مع محرّك آلي. تخفيضاً كبيراً في رسوم ترخيص السيارة. رسوم الترخيص المحقّضة هي 26 ش.ج. (قابل للتغيير بشكل سنوي).

من المستحقون؟

1. صاحب إعاقة في المشي ويحتاج إلى كرسي عجلات لكي يتنقل.
2. صاحب إعاقة يحتاج إلى سّيارة كوسيلة للتنقل بسبب خلل أو إعاقة في الرجلين.
3. صاحب إعاقة بصريّة وبحوزته بطاقة كفيف.
4. صاحب إعاقة حددت له إعاقة طبيّة بنسبة 60% على الأقل. وقد تؤدي حركته/تنقله بدون سّيارة إلى تدهور في وضعه الصحي.

*لمزيد من التفاصيل يرجى التوجه إلى مكتب الترخيص القريب من مكان السكن.

*بشرط أن السيارة لا تستعمل لإغراض تجارية أو لكسب ربح وأن السيارة مسجله بإسم صاحب الإعاقة.

3. تخفيض في ضريبة الدخل

أ. لكل شخص لديه إعاقة بصرية وبحوزته بطاقة كفيف، أو إعاقة طبية بنسبة 100% يستحق إعفاءً كاملاً.
ب. من لديه إعاقة طبية بنسبة 90% وأكثر - وفقاً لمحصلة خاصة لأكثر من إعاقة - يستحق إعفاءً كاملاً.

يُنح الإعفاء فقط إذا كانت مدة الإعاقة تتعدى 184 يوماً.

4. تخفيض في ضريبة التلفاز

أ. إعفاء كامل من دفع ضريبة التلفاز لكل من لأصحاب الإعاقات البصرية، السمعية أو النطقية من جيل 18 سنة فما فوق شريطة أن يكونوا مسؤولين عن أنفسهم، وأن يقدموا لسلطة البث مستندات طبية تثبت إعاقته.
ب. من يحصل على مخصص يشتمل إضافة استيفاء الدخل من التأمين الوطني يستحق إعفاءً قدره 50% من ضريبة التلفاز.

لمزيد من التفاصيل يرجى التوجه إلى مكاتب سلطة البث القريبة من مكان السكن

5. تخفيض في ضريبة الأملاك لأصحاب الإعاقات

يستحق أصحاب الإعاقات تخفيضاً من ضريبة الأملاك عند شراء بيت سكني، وبموجب ذلك فهم يستحقون أيضاً تخفيضاً في الرسوم الضريبية (ما يعادل 0.5% بدل 3.5% أو 5%).

* يمكن استغلال هذا التخفيض فقط مرتين على مدى الحياة.

* لمزيد من التفاصيل يرجى التوجه إلى دائرة تسجيل العقارات (الطابو) القريبة من مكان السكن

6. تخفيض مقابل استعمال الهاتف (شركة بيزك)

يستحق أصحاب الإعاقات تخفيضاً بنسبة 50% من رسوم تركيب الهاتف. 50% من رسوم الاستعمال الشهرية بالإضافة إلى 300 نبضة عدّاد شهرية (ما يعني 300 مكالمة) من هم المستحقون؟

أ. شخص يحصل على مخصص إعاقة عامة بنسبة 74% أو أكثر من المخصص.
ب. شخص لديه إعاقة طبية بدرجة 80% على الأقل.
ج. أهل ولد لديه إعاقة بنسبة 100% - 120%.

لمزيد من التفاصيل يرجى التوجه إلى قسم التأهيل في وزارة الخدمات والرفاه الاجتماعي في القدس

تخفيض باستعمال المواصلات العامة

يستحق كل صاحب إعاقة حاصل على مخصص إعاقة عامة من التأمين الوطني. بطاقة تخفيض في المواصلات العامة بنسبة 33% عند شراء بطاقات سفر في وسائل المواصلات العامة. بالإضافة إلى ذلك. يستحق صاحب إعاقة حامل لبطاقة شخص صاحب إعاقة تخفيضاً قيمته 10% في رسوم السفر بين المدن.

تخفيضات لأصحاب إعاقة بصرية

- أ- حامل بطاقة كفيف يستحق إعفاءً كاملاً من رسوم السفر في قطار إسرائيل. مرافق لصاحب بطاقة كفيف يستحق تخفيضاً بنسبة 50% من رسوم السفر.
- ب- السفر مجاناً في الباصات التي تعمل داخل المدينة.
- ج- تخفيض بنسبة 50% من رسوم السفر في الباصات التي تعمل بين المدن لشخص لديه إعاقة بصرية ومرافقه.
- د- حامل بطاقة كفيف. يستحق إعفاءً من رسوم البريد مقابل إرسال كتب صوتية ورسائل بطريقة البرايل.

إعفاء ضريبي على التوفيرات/ صناديق توفيرات التقاعد

يستحق الإعفاء الأشخاص المعنيون في "كسر" حساب التوفير قبل موعد الصرف المحدد السابق. بشرط أن الإعاقة حددت بعد فتح حساب التوفير.

من هم المستحقون؟

1. أهالي الأولاد دون سن ال 18 سنة حددت إعاقتهم بنسبة 70% على الأقل.
2. أهل لولد يعاني من إعاقة ودخلهم لا يزيد عن 1900 شيكل في الشهر.
3. أهل لولد يعاني من إعاقة والمصروفات الطبية المستغلة للعلاج (في نفس السنة) تبلغ نصف الدخل السنوي للأهل.

لتحصيل الاستحقاق. يتم التوجه للجهات المعنية في المصرف وطلب كسر الحساب خطياً. ثم يتم التوجه إلى مكاتب ضريبة الدخل القريبة من مكان السكن مع أخذ تقرير المصرف وتقارير اضافية هي تقرير عن دخل الأسرة. تقارير عن المصروفات الخاصة بإعاقة الولد. تصديق من التأمين الوطني والذي يبين نسبة الإعاقة لدى الولد.

01. قائمة قوانين تعنى بالحقوق والخدمات للأصحاب الإعاقة

- قانون هيئة التشغيل. 1959.
- قانون خدمات الإعانة. 1958.
- أمر منع قيادة السيارات على شاطئ البحر (إمكانية وصول شخص لديه إعاقة. 1997).
- أنظمة الانتخابات للكنيست. 1973.
- أنظمة المساعدة القانونية. 1973.
- أنظمة هيئة الدفاع العام. 1996.
- أنظمة تنظيم السفريات بشكل آمن لأولاد وأطفال لديهم إعاقة (شروط الاستحقاق لسفريات ومرافقة. 1995).
- أنظمة مساواة حقوق الأشخاص أصحاب الإعاقات (تنظيم الإتاحة لخدمات المواصلات العامة. 2003).
- أنظمة مساواة حقوق الأشخاص أصحاب الإعاقات (مساهمة الدولة في تمويل الملاءمات. 2006).
- أنظمة مساواة حقوق الأشخاص أصحاب الإعاقات (مفوض لإتاحة الخدمات. 2007).
- أنظمة مساواة حقوق الأشخاص أصحاب الإعاقات (مفوضين لإتاحة مبانٍ بنى تحتية. وبيئة محيطة. 2007).
- أنظمة مساواة حقوق الأشخاص أصحاب الإعاقات (إتاحة خدمات الاتصالات. 2009).
- أنظمة مساواة حقوق الأشخاص أصحاب الإعاقات (أفضلية لمواقف سيارات في مكان العمل. 2001).
- أنظمة مساواة حقوق الأشخاص أصحاب الإعاقات (ملاءمات لإتاحة الأماكن. 2008).
- أنظمة مساواة حقوق الأشخاص أصحاب الإعاقات (ملاءمات لإتاحة مؤسسات تعليمية قائمة. 2011).
- أنظمة مساواة حقوق الأشخاص أصحاب الإعاقات (ملاءمات إتاحة لمكان عام الذي هو مبنى قائم. 2011).
- أنظمة الحد الأدنى من الأجور (أجر ملاءم لعامل لديه أعاقه ومقدرته على العمل محدودة. 2002).
- قانون مساواة حقوق الأشخاص أصحاب الإعاقات. 1998.
- قانون التخطيط والبناء. 1965.
- قانون الكفاءة القانونية والوصاية. 1962.
- قانون التعليم الخاص. 1988.
- قانون التأمين الوطني (الصيغة المدمجة. 1995).
- قانون مستحقات المرضية (التغيب بسبب مرض الأولاد. 1993).
- قانون الانتخابات للكنيست (الصيغة المدمجة. 1969).
- قانون إجراءات التحقيق والشهادة (ملاءمات لأشخاص لديهم إعاقة عقلية أو نفسية. 2005).
- قانون ملاءمة أماكن للسباحة. 1964).
- قانون المساعدة القانونية. 1972.
- قانون الدفاع العام. 1995.
- قانون الإعانة (رعاية الأشخاص أصحاب الإعاقة العقلية. 1969).
- قانون تنظيم السفريات بشكل آمن لأولاد وأطفال لديهم إعاقة. 1994.
- قانون التسهيلات للشخص صاحب الإعاقة السمعية. 1992.
- قانون السلطات المحلية (انتخابات. 1965).
- قانون مواقف السيارات لأشخاص لديهم إعاقة. 1993.
- قانون علاج الأشخاص أصحاب الإعاقة النفسية. 1991.
- قانون الحضانات اليومية التأهيلية. 2000.
- قانون الإجراءات الجنائية (الصيغة المدمجة. 1982).
- قانون البث التلفزيوني (الترجمات ولغة الإشارات. 2005).
- قانون تأهيل الشخص صاحب الإعاقة النفسية في المجتمع. 2000.

02. مصطلحات موسى بها لأصحاب الإعاقات

شخص صاحب إعاقة ذهنية	أدم עם מוגבלות קוגניטיבית
شخص صاحب إعاقة بصرية	أدم עם מוגבלות ראייה
شخص صاحب إعاقة عقلية	أدم עם מוגבלות שכלית
شخص صاحب إعاقة سمعية	أدم עם מוגבלות שמיעה
شخص صاحب إصابة في العمود الفقري	أدم עם פגיעת עמוד שדרה
شخص لديه شلل دماغي	أدم עם שיתוק מוחין
توحدية	אוטיזם
أشخاص أصحاب إعاقات	انשים עם מוגבלות
أشخاص أصحاب أمراض نفسية	انשים עם מחלות פסיכיאטריות
تميز	אפליה
أشخاص متساوو الحقوق	בעלי זכויות שוות
إمكانية وصول	גישה
آراء مسبقة	דעות קדומות
تعزيز الوعي	הגברת המודעות. העלאת המודעות
شفاء	החלמה

مطلحات باللغة العبرية	الترجمة بالعربية
אביזרי עזר טכנולוגיים	وسائل مساعدة
أدم أوتيسست	شخص توحدى
أدم המתנייד בכסא גלגלים	شخص بكرسي متحرك
أدم حيرش	شخص أصم
أدم לקוי למידה	شخص لديه عسر تعلمى
أدم מגמגם	شخص متلعثم
أدم نمוך קומה	شخص قصير القامة
أدم עיוור	شخص كفيف
أدم עם מוגבלות בהליכה	شخص صاحب إعاقة في المشى
أدم עם מוגבלות בניידות	شخص صاحب إعاقة حركية
أدم עם מוגבלות בתקשורת	شخص صاحب صعوبات في الإتصال
أدم עם מוגבלות חושית	شخص صاحب إعاقة حسية
أدم עם מוגבלות נפשית	شخص صاحب إعاقة نفسية
أدم עם מוגבלות פיזית	شخص صاحب إعاقة جسدية

إمكانية اللجوء إلى القضاء	נגישות לצדק
مصابين نفسيا	נפגעי נפש
مفوضية مساواة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	נציבות שוויון זכויות לאנשים עם מוגבלות
نساء لديهن إعاقة	נשים עם מוגבלות
أفكار نمطية	סטריאוטיפים
سلة خدمات لإعادة تأهيل المصابين نفسيا	סל שיקום לנפגעי נפש בקהילה
جمعية	עמותה
طبيب أمراض نفسية	פסיכיאטר
مستهلكون	צרכנים
مجتمع متاح	קהילה נגישה
مجتمع داعم	קהילה תומכת
دمج في المجتمع	שילוב בקהילה
تغيير مواقف	שינוי עמדות
إعادة التأهيل	שיקום
إعادة التأهيل في المجتمع	שיקום בקהילה
لغة الإشارات	שפת סימנים
برامج تصحيحية	תוכניות מתקנות
اضطراب نفسي	הפרעה נפשית
اندمج في المجتمع	השתלב בחברה
ملاءمة. ملاعمة	התאמה, התאמות
مرافق شخصي / مساعد شخصي	מטפל אישי

أتاح (المعلومات)	הנגיש [מידע]
يسر الوصول	הנגיש [פיזית]
جعل الخدمة في متناول اليد / متاحة	הנגיש [שירות]
تفضيل مصحح	העדפה מתקנת
تعزير	העצמה
مريض نفسي	חולה נפש
قانون مساواة حقوق أصحاب الإعاقات	חוק שוויון זכויות לאנשים עם מוגבלות
تمثيل مناسب	ייצוג הולם
أطفال أصحاب إعاقات	ילדים עם מוגבלות
ضعيف البصر	כבד ראייה
ضعيف السمع	כבד שמיעה
طريقة برايل	כתב ברייל
عاهة	לקות
عسر تعلمي	לקות למידה
إعاقة	מוגבלות
معلومات متاحة	מידע נגיש
تحصيل الحقوق	מיצוי זכויות, מימוש זכויות
مندمج	משתלב
مشارك	משתתף
إتاحة	נגישות
إتاحة [المعلومات]	נגישות [למידע]
إمكانية التأثير على اتخاذ القرار	נגישות למקבלי החלטות

03. قائمة بأسماء جمعيات تُعنى بأصحاب الإعاقات

موقع الانترنت	الهاتف	أسم الجمعية
www.almanarah.org	04-6011574	جمعية المنارة
www.bizchut.co.il	02-6521219	جمعية "بزخوت"
www.adalah.org	04-9501610	مركز عدالة
www.aisrael.org	057-7239239	جمعية "نيجيشوت إسرائيل"
www.altufula.org	04-6566386	مركز الطفولة
www.almnal.org	04-6748014	جمعية المنال
www.yedid.org.il	1-700-500-313	جمعية "يديد"
www.milbat.org.il	03-5303739	جمعية "ميلبات"
www.nechim4u.com	03-6921681/3	جمعية أصحاب الإعاقات الاسرائيلية
www.sela.org.il	03-6311595	معهد النهوض بالصم
www.alehblind.org.il	02-5882155	جمعية "عاليه"

04. مفوضية مساواة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تأسست مفوضية مساواة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2000، وذلك تطبيقاً لقانون مساواة حقوق الأشخاص أصحاب الإعاقات من العام 1998.

ومنذ تأسيسها، حققت المفوضية الكثير من أجل تدعيم أصحاب الإعاقات في إسرائيل. ومن أجل منع التمييز ضدهم، وتشجيع إدماج أصحاب الإعاقات، ومشاركتهم الفعالة في المجتمع.

تعمل مفوضية مساواة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المجالات التالية:

- **التشريع:** صياغة القوانين والأنظمة، مساندة المعاهدة الدولية المتعلقة بحقوق أصحاب الإعاقات.
- **تطبيق:** إقامة جهاز مراقبة وتطبيق القانون ورفع دعاوى قطرية ولوائية في مجال الإتاحة وتسهيل الوصول.
- **إرشاد:** نشر وتقديم معلومات في مجال حقوق الإنسان لأصحاب الإعاقات. تقديم معلومات حول التخطيط لتحقيق الإتاحة، مساندة تأهيل مهنيين في مجال الإتاحة وتسهيل الوصول.
- **دمج في المجتمع:** إستحقاق حقوق أصحاب الإعاقات في مجالات - التشغيل، السكن، التربية، إعادة التأهيل، الضمان الاجتماعي، الثقافة، وأوقات الفراغ.
- **مشورة وتمثيل قضائي:** في كل مجالات العمل.

يمكن التوجه إلى مفوضية مساواة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

في موضوع السكن، التشغيل، تمييز في التأمين، التربية، أوقات الفراغ ومجالات حياتية أخرى في أيام الأحد - الخميس بين الساعات 08:00-15:00.

على هاتف رقم: 02-5088037.

بريد الكتروني: tovar@justice.gov.il

في موضوع الإتاحة وإمكانية الوصول في أيام الأحد - الخميس بين الساعات 09:00-15:00 على هاتف رقم: 02-5088034.

بريد الكتروني: iritsha@justice.gov.il

كما يمكن التوجه عن طريق الفاكس: 02-5088025

العنوان البريدي: وزارة القضاء، مفوضية مساواة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

شارع يرميهو 37 القدس.

ولزيد من التفاصيل يرجى زيارة موقع مفوضية مساواة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على

العنوان التالي: www.mugbaluyot.justice.gov.il

من منطلق إيمان جمعية المنارة بأحقية أصحاب الإعاقات بمعرفة كامل حقوقهم، أصدرت هذا الدليل الذي يحوي بين طياته حقوق أصحاب الإعاقات في المجتمع العربي.

تطرق الدليل إلى كافة الحقوق التي تُعنى بأصحاب الإعاقات في مواضيع عديدة أهمها: اللجوء إلى القضاء، العيش المستقل، الصحة، التعليم، العمل والتوظيف، إعادة التأهيل، الإتاحة وإمكانية الوصول، المواصلات العامة، المحصنات والامتيازات، وغيرها.

ارتأنا في هذا الكتيب أن نؤكد على أحقية أصحاب الإعاقات بالتمتع بالمساواة والكرامة الإنسانية، والتي تنبع من معرفتهم الشاملة بحقوقهم، وتزرع فيهم قيم المرافعة الذاتية لتكون أداة للنهوض بهم وتغيير الآراء المسبقة المتأصلة نحوهم، ولحو ضبابية الأفكار السلبية تجاههم بأنهم ليسوا أصحاب حق وبأن كافة الحقوق والخدمات التي تقدم لهم ما هي إلا من دافع شفقة وليست حقا أساسيا يستحقونه.

عرضنا في هذا الدليل رؤيا المنارة التي عكست الصدق والطموح والمبادرة للنهوض بأصحاب الإعاقات نحو غد أفضل ومستقبل واعد يسوده العدل والمساواة في كافة التعاملات والعلاقات بينه وبين المؤسسات، الأفراد، والجهات المعنية في البلاد كافة والمجتمع العربي خاصة.

أخيراً يمكننا القول أننا خرجنا بأول لبنة لهذا الدليل الشامل ومن دافع مسؤوليتنا وأهمية قضيتنا يتوجب علينا المتابعة الدائمة والحتلنة المستمرة لكافة الحقوق والخدمات التي يستحقها أصحاب الإعاقات، لنُخرج إلى النور في المستقبل ما هو أشمل وأكمل من ما هو بين أيديكم.

كما ترون، ومن منطلق حرص المنارة على مواكبة حقوق أصحاب الإعاقات وكل المستجدات المتعلقة بهم، فإنها تضع بين أيديكم هذا الدليل الذي يصدر في حلته الجديدة وطبعته الثانية المحتلنة، آملين أن يسد فراغا في السياق الحقوقي والاجتماعي الذي يعاني منه أصحاب الإعاقات عموما وفي مجتمعنا العربي خصوصا.

؟ بينقصك إطار اجتماعي، ترفيحي وتتقيفي قريب؟

؟

تعبت من مفاطلة المؤسسات كل ما توجهت لتلقي خدمة أو استفسار؟

بتستصعب الوصول للمؤسسات المختلفة؟

؟

بتحتاج تحكي عن موقف حسيت فيو مسّ بكرامتك؟

؟

خط المنارة للاستشارة

تعلم المنارة لدعم وتعزيز مكانة أصحاب الإعاقات في المجتمع العربي، عن تفعيل أول خط هاتفي من نوعه، يهدف إلى تقديم الاستشارة لأصحاب الإعاقات، ذويهم والمختصين في المجالات التالية :

1. النفسية والاجتماعية. | 2. الحقوقية والقانونية.

وحرصاً منها على تقديم الخدمة بالمستوى المطلوب، تخصص جمعية المنارة طاقماً من المهنيين المختصين في المجال للإشراف على تفعيل الخط. يستقبل الطاقم اتصالاتكم على مدار الأسبوع على الرقم :

04-6551020

أو عبر البريد الإلكتروني : help@almanarah.org

خط المنارة للاستشارة

وسيلة تواصل مع أصحاب الإعاقات وذويهم

أبقى وجهك في الشمس ولن ترى الظلال



إتاحة العمل حرة انتماء كرامة تضامن مساواة تسامح إنسانية
تكافؤ الفرص تعاون تقبل التعليم حياة قدرات حق احتواء
مشاركة إيمان تعزيز دمج إجتماعية وعي تقدم إرشاد صاحب إعاقة
العيش المستقل التوظيف تأهيل استقلالية تواصل توعية قدرة ملائمة

هذه النشرة هي بمثابة نشرة إرشادية ولا تُعني عن الإستشارة القانونية الملائمة
يمنع نسخ أو تصوير. أو نقل أو اقتباس أي شيء من هذا الدليل إلا بإذن من جمعية المنارة
جميع الحقوق محفوظة لجمعية المنارة © 2013

للإتصال والإستفسار:
هاتف: 04-6011574
فاكس: 04-6011579
www.almanarah.org
Info@almanarah.org

العنوان:
المنارة لدعم أصحاب الإعاقات في المجتمع العربي
الناصر، قرب مفرق أم واصف، شارع يافة الناصرة،
عمارة طه الطابق الثاني.
ص.ب 11053 الناصرة 16211